الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1577</mark>

السينة 67

15 مارس <mark>2025</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

30 يناير 2025	قانون رقم 2025-00 3/ ر.ج/ يكمل ويلغي ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 18	/36-201
	رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض	187
19 فبراير 2025	قاتون رقم 2025-004/ رج/ يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 05	0/ و.ت.ن/
	م أص طُرُ بين الدولة الموريّتانية و مؤسسة أشغال صيانة الطرق لصيانة شبك	بكة الطرق
	الْحضرية للفترة 2025- 2027	196
19 فبراير 2025	قانون رقم 2025-005/ رج/ يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 09	0/ و.ت.ن/
	م أص طُر بين الدولة الموريتانية و مؤسسة أشغال صيانة الطرق لصيانة شبكا	
	الوطنية للفترة 2025– 2027	
19 فبراير 2025	قانون رقم 2025-006/ رج/ يتضمن مدونة الاستثمارات	197
-, -,		

الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 مارس 2025	الجريدة الرسمية للجمهورية ا
قانون رقم 2025-007/ رج/ يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي لصندوق تنمية الصادرات في إفريقيا (FEDA Hold Co) الموقع بانواكشوط بتاريخ 06 يناير 2021	19 فبراير 2025
ا 202 مناء بنك تنمية الإسكان قانون رقم 2025-008/ رج/ يسمح بالمصادقة على اتفاق إنشاء بنك تنمية الإسكان	19 فبراير 2025
بإفريقيا، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الثالثة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 كتوبر 2023، بالجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
قاتون رقم 2025-009/ رج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27	19 فبراير 2025
نوفمبر 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين موريتانيا ومالي وتطوير	
والمخصصة عني تموين مسروع الربط المهرباتي بين موريتات ومعوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة بها	
قاتون رقم 2025-010/ رج/ يقضى بتعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-024	24 فبراير 2025
الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية	
قانون رقم 2015-011/ رج/ يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 2011-003	24 فبراير 2025
الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، المتضمن مدونة الحالة المدنية	
مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	-2
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	_
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0374 يقضي بترسيم مدرسين باحثين متدربين	24 يونيو 2022
وزارة الزراعة والسيادة الغذائية	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 1024 يقضي باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسبير التشاركي لواحة النعمة وكصار/ أوجفت/ آدرار	01 أغسطس 2024
3 إشعسارات	

4- إعلانات

قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2025-003/ رج/ يكمل ويلغى ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يكمل هذا القانون أحكام المادة 3 ويلغى ويحل محل أحكام المواد 28 و 80 و 86 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 106 و 107 و 109 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 120 و 121 و 127 و 128 و 149 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض على النحو التالي:

المادة 2: تكمل أحكام المادة 3 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وذلك بالنقاط 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 التالية:

13) التسوية: هي عملية منظمة لتسيير تعثر مصرف نظامي معين، أو أي مؤسسة للقرض بطريقة تقلل من التأثير على المودعين والنظام المالي والمالية العامة إلى الحد الأدنى؛

14) الإنقاذ الداخلي "bail-in": تخفيض الديون غير المضمونة وغير المؤمنة أو تحويل هذه الديون إلى رأس مال وفقًا لتسلسل الأولويات في حالة التصفية. يمكن أن يتم الإنقاذ الداخلي إما لإعادة رسملة الكيان، أو لتوفير رأس المال لكيان جديد أو بنك جسر تم نقل هذه الوظائف إليه بعد إغلاق البنك غير القابل للاستمرار. عندما يتم استخدام الإنقاذ الداخلي لإعادة رسملة البنك المتعثر، فإنه سيصاحبه اعتماد خطة عمل جديدة قد تتضمن بيع الأصول المتعثرة، تقليص الوظائف واستبدال الإدارة.

15) الاستحواذ على الأصول التجارية: يقوم البنك المركزي بنقل الأسهم أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات الخاصة بمؤسسة القرض التي يجب حل تعثرها إلى مشتر خاص بشكل كامل أو جزئي. يمكن للمشترى استلام الودائع في جانب الخصوم وشراء السيولة والأصول القابلة للسيولة، والقروض "الجيدة" والأصول عالية الجودة الأخرى لمؤسسة القرض. إذا كان يجب نقل القروض غير المنتجة وغيرها من الاستثمارات ذات المخاطر إلى المشتري، فيجب التوصل إلى ترتيب يتيح تخفيف المخاطر

الناتجة يتم تصفية الأصول غير المبيعة للمشتري تحت إشراف البنك المركزي.

16) اللجوء إلى مؤسسة وسيطة: يحق للبنك المركزي أن يُغلق البنك الهش ويعتمد مؤسسة وسيطة ثالثة "جسر مصرفي" وينقل إليها الأسهم أو الأصول والالتزامات المالية لمؤسسة القرض التي تخضع لإجراءات التسوية والتي من شأنها أن تطول. تقوم هذه المؤسسة بتولي النشاطات المرتبطة بالبنك الجيد "البنك الجيد" وتضمن الانتقال بين تعثر مؤسسة القرض ولحظة تقييمها وتحويلها إلى طرف ثالث بشروط مرضية.

17) التحويل إلى شركة لتسيير الأصول: يمكن للبنك المركزي تحويل الأصول والالتزامات ذات النوعية الرديئة لمؤسسة القرض الخاضعة لإجراءات التسوية والتى يتوجب بيعها أو تصفيتها إلى هيئة لتسيير الأصول. تعتبر هذه الهيئة بمثابة "بنك" رديء.

18) المخاطر النظامية: أي خطر نقل تأثيرات تعثر أو إفلاس أي مؤسسة قرض على استقرار النظام المالي أو الاجتماعي.

19) الاستقرار المالى: هو الوضع الذي يتمثل في نظام مالى قوي، قادر على أداء وظائفه الرئيسية بشكل كامل ومقاومة الصدمات الداخلية والخارجية المحتملة

المادة 3: تلغى أحكام المادتين 28 و 80 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 وتستبدل على النحو التالى:

المادة 28 (جديدة): تودع الأموال التي تتلقاها مؤسسات الدفع في حساب تجميع لدى مؤسسة قرض مخولة بتلقى الأموال من الجمهور.

يجوز للبنك المركزي، في ظل ظروف معينة، السماح باستثمار هذه الأموال في أصول منخفضة المخاطر و سائلة وأمنة.

يعتبر حساب التجميع محميا ضد طعون الدائنين الأخرين لدى مؤسسة الدفع، بما في ذلك حالة مسطرة التنفيذ أو مسطرة التسوية أو التصفية.

المادة 80 (جديدة): بناءً على نتائج إجراءات الرقابة والتقييم التي يقوم بها البنك المركزي تطبيقا لهذا القانون، وبهدف مراعاة المخاطر التي تتعرض لها أو قد تتعرض لها مؤسسة القرض المعنية، يمكن للبنك المركزي أن يفرض على تلك المؤسسة متطلبًا خاصًا لرأس المال، يضاف إلى متطلبات رأس المال المطلوبة بموجب هذا القانون أو بمقتضاه يحدد البنك المركزي كيفية تغطية المؤسسة المعنية لهذا المتطلب الخاص لرأس المال.

المادة 4: يعدل عنوان الفصل الثالث من الباب السادس وتلغى أحكام المادة 86 من القانون رقم 2018-36/

رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16أغشت 2018 وتستبدل كما يلى:

الفصل الثالث: تدابير التقويم

المادة 86 (جديدة): عندما يلاحظ البنك المركزي:

- 1) أن تنفيذ خطة التقويم المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه ليس من شأنه معالجة وضعية مؤسسة القرض خلال الإثنى عشر شهرا الموالية؛ أو
- 2) أن مؤسسة القرض لا تعمل وفق أحكام هذا القانون أو النظم المطبقة له أو تتجه لعدم العمل طبقا لهذه الأحكام؛
- 3) أن التسيير أو الوضعية المالية لمؤسسة القرض من شأنها أن تخل بحسن الوفاء بالتزاماتها أو لا تقدم الضمانات الكافية فيما يتعلق بمستوى ملاءتها أو سيولتها أو مردوديتها؛
- 4) أن هياكل التسيير والنظام الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية لمؤسسة القرض تعانى من نواقص جسيمة؛
- 5) أن المؤسسة حصلت على اعتمادها عن طريق تصريحات كاذبة أو بأي طريقة أخرى غير قانو نية

يجوز له بموجب قرارات يتخذها أن:

- 1- يفرض في مجال الملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والتعرض لها ومدى الاحتراز منها وكذلك التحديدات الأخرى، متطلبات إضافية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون أو بموجبه وخاصة فرض تطبيق قواعد خاصة في مجال تقييم أو تسوية قيمة المتطلبات من الأموال الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون أو بمو جبه؛
- 2- يعلق لمدة يحددها، الممارسة المباشرة أو غير المباشرة لجزء من أنشطة مؤسسة القرض التي يحددها أو حظر هذا النشاط، بما في ذلك الأمر بالتنازل عن مجموعة من النشاطات.
- إن أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والأشخاص المكلفين بالتسيير، الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التعليق أو المنع مسؤولون تضامنيا عن الضرر الذي يلحق مؤسسة القرض أو الغير جراءها؛
- 3- يلزم مؤسسة القرض بالتنازل عن مشاركات تملكها أو أصول أو ديون؛
 - 4- تحديد مفوض خاص؛
- 5- يلزم بتبديل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ومسيري مؤسسة القرض في أجل يحدده، وفي حال عدم الامتثال في هذا الأجل، يقيل المسير أو المسيرين المعنيين أو يقوم تلقائيا بتبديل المسير أو المسيرين المعنيين أو استبدال جميع أجهزة إدارة وتسيير مؤسسة القرض بمدير مؤقت أو مديرين مؤقتين يتمتعون، فرديا أو جماعيا، حسب الحالة، بصلاحيات الأشخاص المستبدلين. عندما تبرر الظروف ذلك، يمكن للبنك المركزي

تعيين عضو أو أعضاء مؤقتين بمجلس الإدارة دون الحاجة إلى إصدار أمر مسبق باستبدال كل أو بعض مسيري المؤسسة. وبترخيص من البنك المركزي، يمكن لعضو أو أعضاء بمجلس الإدارة المؤقتين دعوة جمعية عامة ووضع جدول أعمالها. تنتهي مهام الأشخاص المستبدلين، بما في ذلك مأمورية عضو مجلس الإدارة أو المدير العام، فور إبلاغهم بقرار البنك المركزي القاضى باستبدال عضو أو أعضاء بمجلس الإدارة مؤقتا. تقوم مؤسسة القرض بإتمام الإجراءات الإشهارية المطلوبة لإنهاء المهام المعنية. يتم تحديد أجور عضو أو أعضاء بمجلس الإدارة المؤقتين من قبل البنك المركزي وتتحملها المؤسسة المعنية. يمكن للبنك المركزي في أي وقت استبدال عضو أو أعضاء بمجلس الإدارة المؤقتين إما تلقائيًا أو بناءً على طلب أغلبية المساهمين أو الشركاء عندما يثبتون أن إدارة المعنيين لم تعد تقدم الضمانات اللازمة؛

- 6- يفرض وضع احتياطي كلي أو جزئي من الأرباح القابلة للتوزيع أو أن يحد من توزيع مخصصات المساهمين أو يمنع كل توزيع للأرباح أو أي دفع لصالح المساهمين وخاصة الفوائد أو لأصحاب الأدوات المالية الخاصة؛
- 7- يفرض على مؤسسة القرض ألا تتعدى الأجور الممنوحة للمسيرين أو النسبة المتغيرة من الأجر لعمالها نسبة مئوية من الأرباح؛
- 8- يلزم مؤسسة القرض استدعاء المساهمين في جمعية عامة في أجل يحدده، كما يحدد كذلك جدول أعمال هذه الجمعية العامة؛
 - 9- يفرض دخول مساهمين جدد في رأس المال؛
- 10- يفرض أي إجراء آخر من أجل تقويم وضعية مؤسسة القرض ومعالجة أي نقص ملاحظ على مستوى وضعيتها المالية؛
 - 11- يسحب الاعتماد.

حسب خطورة وضعية مؤسسة القرض، يمكن للبنك المركزي أن يحدد مسبقا موعدا تتم فيه معالجة وضعية المؤسسة قبل اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 5: تُكمل أحكام الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 على النحو التالي:

المادة 86 مكررة: يتعاون المفوض الخاص المشار إليه في المادة 86 (جديدة) في الرقابة التي يمارسها البنك المركزي وفقًا لأحكام هذا القانون وتوجيهات البنك المركزي.

تتمثل المهمة الأساسية للمفوض الخاص للبنك المركزي في ضمان ألا يقوم مسيرو مؤسسة القرض بأية تصرفات قد تزيد من تفاقم الوضع العام لتلك المؤسسة. ولتحقيق هذه المهمة، يقوم المفوض الخاص بما يلي:

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية لمؤسسة القرض التي عُين فيها؛
- يمكنه تقديم جميع المقترحات التي يراها مناسبة لمناقشتها من طرف جميع الهيئات التنفيذية لمؤسسة القرض، بما في ذلك الجمعية العامة؛
- يمكنه تعليق أي قرار من قرارات الهيئات المذكورة، بما في ذلك الجمعية العامة، ويقدم في هذه الحالة تقريراً فورياً إلى البنك المركزي. إذا لم يتم تأكيد تعليق القرار من قبل البنك المركزي فى غضون 5 أيام عمل من تاريخ القرار المعنى، فإن التعليق يفقد أثره؛
- يسهر على تنفيذ أي أوامر صادرة عن البنك المركزي تُلزم مؤسسة القرض المعنية بالامتثال لها. وفي نهاية مهمته، يُعد تقريراً موجها إلى البنك المركزي يتضمن النتائج المستخلصة من تنفيذ هذا البرنامج.

يمكن للبنك المركزي أن يقرر أن الحصول على إذن كتابي، عام أو خاص، من المفوض الخاص يكون مطلوبًا لجميع التصرفات والقرارات الصادرة عن جميع الهيئات التنفيذية لمؤسسة القرض، بما في ذلك الجمعية العامة، وعن الأشخاص المكلفين بالتسيير. ومع ذلك، يمكن للبنك المركزي أن يحد من نطاق العمليات التي تخضع للإذن.

وفي هذه الحالة، يكون أعضاء الهيئات التنفيذية الذين يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون الحصول على الإذن المطلوب من المفوض الخاص مسؤولين تضامنيًا عن الضرر الذي ينتج عن ذلك لمؤسسة القرض أو للغير.

يحدد أجر المفوض الخاص من قبل البنك المركزي وتتحمله مؤسسة القرض.

المادة 86 ثالثًا: يساهم المفوض الخاص و/أو أعضاء مجلس الإدارة المؤقتون المشار إليهم في المادتين 86 (جديدة) و 86 مكررة في أداء المهمة القانونية للبنك المركزي ولحسابه، ويستفيدون، لهذا الغرض، من النظام المنصوص عليه في المادة 103 من القانون رقم 2018/034 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني. وفي إطار هذه المهمة فإنهم:

- يتصرفون حصريًا في إطار الغرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا
- يتبعون تعليمات البنك المركزي فيما يتعلق بكيفية أداء المهمة الخاصة الموكلة إليهم؟
- يخضعون لنفس الالتزامات المتعلقة بالسر المهنى المطبقة على البنك المركزي فيما يتعلق بمهمة الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، ويخضع استخدام الاستثناءات القانونية لموافقة مسبقة من البنك المركزي؛
 - يقومون، بناءً على طلب البنك المركزي، وبالطريقة التي يحددها، بتقديم تقرير عن الوضع

المالى للمؤسسة وعن الإجراءات المتخذة في إطار مهمتهم، وكذلك عن الوضع المالي في بداية ونهاية هذه المهمة.

تقتضى صفتهم كمعاونين للسلطة الرقابية، المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه لا يمكن اعتبارهم كسلطة إدارية

إن استبدال جميع هيئات الإدارة والتسيير في مؤسسة القرض بأعضاء مجلس الإدارة المؤقتين تطبيقا للمادة 86 (جديدة) لا يقتضى اعتبارهم كأعضاء مجلس إدارة بالمعنى المقصود في مدونة التجارة، بل يعني فقط أنهم يتمتعون بصلاحيات الأشخاص المستبدلين، خصوصاً لأداء الأعمال التي تمكن مؤسسة القرض من الوفاء بالتزاماتها القانونية والتنظيمية، وخاصة تلك المنصوص عليها بموجب مدونة التجارة أو في إطارها. ولهذا السبب، لا يخضعون لأي قرار أو تصويت على إبراء الذمة كما هو منصوص عليه في مدونة التجارة، بل يتحملون مسؤولية مهمتهم تجاه البنك المركزي فقط، وهو الذي يقوم بإبراء ذمتهم إذا لزم الأمر.

المادة 86 رابعا: يكون أي تنازل كلي أو جزئي بين مؤسسات القرض فيما بينها أو بين مؤسسات القرض ومؤسسات أخرى تتعلق أنشطتها بالقطاع المالي من الحقوق والالتزامات الناتجة عن عمليات مؤسسات القرض والمفروضة تطبيقًا للمادة 86 (جديدة) قابلًا للتنفيذ ضد الغير، بما في ذلك أي طرف ثالث لديه حق الشفعة أو مستفيد من شرط الموافقة فيما يتعلق بأصل خاضع لمثل هذا التنازل، سواء كان هذا الحق أو الشرط مصدره عقد أو نظام أساسي أو قانون، وذلك اعتبارًا من تاريخ نشر البنك المركزي للتنازل على موقعه

الإلكتروني. لا يمكن أن تكون عمليات التنازل التي يفرضها البنك المركزي طبقا للمادة 86 (جديدة) محلا للإبطال أو عدم القبول، بما في ذلك بموجب المواد من 107 (جديدة) إلى 109 (جديدة) من هذا القانون أو الدعوى البوليانية. بغض النظر عن أي ترتيبات تعاقدية مخالفة، فإن عمليات التنازل الكلية أو الجزئية المشار إليها في الفقرة الأولى لا يمكن أن تبرر تعديل شروط اتفاقية مبرمة بين مؤسسة القرض وأحد الأغيار أو أكثر، أو إنهاء هذه الاتفاقية، ولا يمكن أن تعطى أي طرف الحق في إنهاء الاتفاقية من جانب واحد أو جعل ديون مؤسسة القرض مستحقة الدفع.

المادة 6: تلغى وتحذف أحكام المادتين 88 و 89 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018.

المادة 7: يعدل عنوان الفصل الرابع من الباب السادس وتلغى أحكام المواد 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، وتستبدل على النحو التالي:

الفصل الرابع: تدابير التسوية

المادة 90 (جديدة): يمكن للبنك المركزي أن يعين مفوضا للتسوية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كانت الصعوبات التي تواجهها مؤسسة القرض من شأنها أن تهدد استمراريتها أو يمكن أن تضر بشكل جسيم بمصالح المودعين والدائنين الأخرين. يفترض وجود هذه الحالة خاصة عندما يلاحظ البنك المركزي:

- 1) أ) أن صافي أصول مؤسسة القرض يقل عن 100% من الحد الأدنى لرأس مالها المحدد بموجب المادة 9،
- ب) أن نسبة الملاءة المالية تصل إلى 50% من الحد الأدنى المطلوب بموجب أو بناءً على الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها؟
- ج) أن رأس مال مؤسسة القرض يقل عن 50% من مبلغ رأس المال التنظيمي كما هو محدد بحساب نسبة الملاءة المالية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها؟
- 2) أن إجراءات التقويم لم تحترم أو لا تكفى لضمان نجاعة مؤسسة القرض

يتم اختيار مفوض التسوية على أساس معايير النزاهة والتكوين الأكاديمي والكفاءة والتجربة المثبتة في المجال المصرفي والمالي.

يخضع مفوض التسوية للممنوعات المهنية المشار إليها في المادة 68 من هذا القانون.

يقوم البنك المركزي بإعداد خطة للتسوية على أساس فردي لكل مؤسسة خاضعة للإشراف. فيما يتعلق بالشركات المالية ومؤسسات القرض الأم، تشمل خطط التسوية المجموعة ككل وتتضمن إجراءات التسوية التي تطبق على مستوى كل من الشركة الأم والفروع.

المادة 91 (جديدة): يحدد قرار تعيين مفوض التسوية طبيعة ومدة مهمته وفقا للفقرة الأولى من المادة 90 (جديدة) أعلاه والالتزامات التي يتحملها تجاه البنك المركزي. كما يحدد قرار التعيين التعويضات التي تتحملها لصالحه مؤسسة القرض المعنية.

يجوز للبنك المركزي في أي وقت استبدال مفوض التسوية أو إنهاء مهامه

ينشر قرار تعيين وعزل مفوض التسوية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

المادة 92 (جديدة): يعلق قرار تعيين مفوض التسوية، بقوة القانون، الجمعيات العامة للمساهمين وأجهزة الإدارة والتسيير التي تحال سلطاتها إلى مفوض التسوية

يتصرف مفوض التسوية باسم ولحساب مؤسسة القرض المعنية، ويساهم في مهمة البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي.

لا يمكن لأسهم مؤسسة القرض المعنية التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المشار إليهم في

المادة 44 من هذا القانون، تحت طائلة البطلان، أن يتنازل عنها أو أن يتصرف فيها أي تصرف ناقل للملكية. يقوم مفوض التسوية بتسجيل توقيف هذه الأسهم في سجل السندات الإسمية الذي تمسكه مؤسسة القرض.

المادة 93 (جديدة): في إطار مهمته، يقوم مفوض التسوية بتحديد الوضعية المالية لمؤسسة القرض ويختم وضعيتها المحاسبية ويسير ويعيد هيكلة مؤسسة القرض، وعند الاقتضاء، يحضر للتصفية.

يمكن له في إطار ممارسة مهمته وبعد مصادقة البنك المركزي أن:

- 1) يخفض القيمة الاسمية للأسهم أو غيرها من أدوات الملكية الخاصة بمؤسسة القرض، بما في ذلك إلى الصفر، أو إلغاء هذه الأسهم أو أدوات الملكية الأخرى؛
- 2) يقوم بزيادة رأس المال خروجا على القواعد المنصوصة في مدونة التجارة والمتعلقة بشروط شكل وإجراء وصلاحيات المساهمين الحاليين وذلك بغض النظر عن الحدود المحتمل وجودها في النظام الأساسي لمؤسسة القرض المعنية؛
- 3) يعلق كليا أو جزئيا تنفيذ العقود الجارية للفترة التي يحددها. يعلق هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة القرض فيما يتعلق بالالتزامات المحددة من قبل مفوض التسوية بالتشاور مع البنك المركزي. لا يمنع هذا الإجراء مفوض التسوية من تنفيذ التزام لمؤسسة القرض على أساس طوعى؛
- 4) يحول ديون مؤسسة القرض، بصفة غير رجعية، إلى أسهم وذلك باستثناء:
- أ- الديون ذات الضمانات العينية في حدود مبلغ قيمة الضمان؛

ب- الديون الناشئة عن علاقة عمل؛

- ج- الودائع المؤهلة لتدخل صندوق ضمان الودائع والتسوية؛
- د- ديون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فيما يتعلق بالديون الناجمة عن توريد سلع وخدمات في حدود مبلغ محدد بواسطة نصوص تنظيمية للبنك المركزي؛
- ه- الديون الأخرى التي يحددها البنك المركزي بالنظر لضرورة ضمان استقرار النظام المالي؛ ولهذه الغاية، يمكن تخفيض الأسهم الصادرة عن مؤسسة القرض، بما يصل إلى مبلغ الخسائر الإجمالية المُرحلة. يتم استخدام هذه الصلاحية مع مراعاة ترتيب الديون المنصوص عليه في المادة 117 (جديدة)، ولكن يمكن مع ذلك أن تنص على معاملة مميزة فيما يتعلق بالدائنين الذين يتمتعون بنفس الدرجة وفقًا للمادة 117 (جديدة) المذكورة.

- 5) اتخاذ كل إجراء أو ترتيب لصالح الدولة أو أي شخص أخر خاضع للقانون الموريتاني أو لقانون أجنبي، من القطاع العام أو الخاص، بما في ذلك الشركات المنشأة خصيصا لغرض ضم المؤسسات، سواء كان التصرف تناز لا أو بيعا أو مساهمة، يتعلق بما يلي:
- أ- أصول أو ديون أو فرع أو مجموعة فروع أنشطة وعلى العموم بعض حقوق وواجبات مؤسسة القرض المعنية أو كلها؛ ب-سندات سواء كانت ممثلة لرأس المال أم لا، صادرة عن مؤسسة القرض، بواسطة اندماج شركة وذلك خروجا على القواعد المنصوص عليها بموجب مدونة التجارة والمتعلقة بالشروط الشكلية والإجرائية وصلاحيات المساهمين الحاليين وخاصة تلك المحتمل وجودها في النظام الأساسي لمؤسسة القرض المعنية.

يستفيد من الحجية أمام الغير بما في ذلك الدائنين كل تنازل يتم وفقًا لهذه المادة، وخصوصا فيما يتعلق بالخصوم بما في ذلك الودائع، كما هو منصوص عليه في المادة 86 رابعا وذلك ابتداء من تاريخ نشر مصادقة البنك المركزي على موقعه على الأنترنت.

لا يحتج بالبنود التعاقدية التي بموجبها يتم إنهاء اتفاقية مبرمة مع مؤسسة القرض أو التي تسمح لطرف في اتفاقية مبرمة مع مؤسسة القرض بأن يغير أو ينهي هذه الاتفاقية أو يجعل دين مؤسسة القرض مستحق الدفع أو يقوم بمقاصة فقط على أساس أن البنك المركزي قد عين مفوضا للتسوية أو بسبب إجراء متخذ لتطبيق هذه المادة. تعتبر هذه الأحكام من قوانين الضبطية والضمانة بمفهوم أحكام قانون الالتزامات والعقود المعمول بها وتطبق حتى ولو لم يكن الطرف المقابل المعنى مقيما في موريتانيا.

من أجل إنجاز تسوية فعالة، يمكن للبنك المركزي أن يفرض على مؤسسات القرض، بالإضافة إلى متطلبات رأس المال المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو بناءً عليه، حدًا أدنى من الخصوم المؤهلة لإعادة التمويل الداخلي كما هو منصوص عليه في الفقرة 2، 4) من هذه المادة.

المادة 94 (جديدة): يجب على مفوض التسوية أن يتعاون مع صندوق ضمان الودائع والتسوية وخصوصا لغرض طلب تدخل وقائى منه وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولتعليمات البنك المركزي.

المادة 95 (جديدة): يحدد القرار المتخذ تطبيقا للفقرة 3 والنقطة 5) من المادة 93 (جديدة) من هذا القانون التعويض الذي يدفع لأصحاب الأموال والخدمات أو أصحاب الحقوق موضوع عمل التصرف المتخذ في قرار مفوض التسوية. الثمن الذي سيدفعه المتنازل له طبقا للاتفاقية المبرمة مع المتنازل الذي يمثله مفوض التسوية يعود إلى المالكين أو أصحاب الحقوق كتعويض

وذلك حسب التوزيع المحدد بقرار مفوض التسوية والمصادق عليه من قبل البنك المركزي.

لا يمكن للتصرفات المنصوصة في الفقرة 3 والنقطة 5) من المادة 93 (جديدة) من هذا القانون أن تكون محل بطلان أو أن تكون غير ملزمة بموجب هذا القانون وخصوصا المواد من 107 (جديدة) إلى 109 (جديدة) أو أي أحكام أخرى ذات طبيعة مماثلة.

المادة 96 (جديدة): في إطار ممارسة الصلاحيات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل، يهدف البنك المركزي ومفوض التسوية إلى:

- ضمان استمرارية الوظائف الحاسمة لمؤسسة القرض المعنية؛
- تجنب التأثيرات السلبية الجادة على الاستقرار المالي، وخصوصا منع العدوى، بما في ذلك البنى التحتية للأسواق، والحفاظ على انضباط السوق؛
- حماية موارد الدولة من خلال تقليل أقصى حد للاعتماد على الدعم المالي الاستثنائي من السلطات العمومية؛
- حماية أموال وأصول زبناء مؤسسة القرض المعنية، بما في ذلك الودائع المغطاة من طرف صندوق ضمان الودائع والتسوية.

يحرص البنك المركزي ومفوض التسوية أيضاً، قدر الإمكان، كإجراء تكميلي، على التخفيف من الأثار السلبية التي قد تترتب عن إجراء التسوية والتدابير المتخذة على الصعيد الدولي بالنسبة لهذه الأهداف.

علاوة على ذلك، عندما يلجأ مفوض التسوية إلى أداة حل منصوص عليها في المادة 93 (جديدة)، فإنه يحرص على:

- ضمان تحمل المساهمين في مؤسسة القرض للخسائر في المقام الأول؛
- التأكد قدر الإمكان، من أن أي دائن لا يتحمل خسائر أكبر من تلك التي كان سيتكبدها إذا تمت تصفية مؤسسة القرض وفقًا لأحكام الباب السابع. وبشكل خاص، عندما يلجأ مفوض التسوية إلى أداة حل منصوص عليها في الفقرة 3، النقطة 5)، أ) من المادة 93 (جديدة)، فإنه يحرص، بقدر الإمكان، على أن يتلقى الدائنون الذين لم يتم تحويل ديونهم مبلغًا لا يقل عن المبلغ الذي كانوا سيحصلون عليه، إذا كانت مؤسسة القرض قد تمت تصفيتها مباشرة قبل التحويل، في إطار إجراء تصفية منصوص عليه في الباب السابع.

المادة 8: تُكمل أحكام الفصل الرابع من الباب السادس من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض كما يلي:

المادة 96 مكررة: لأغراض المادة 103 من القانون رقم 2018-034 المتضمن النظام الأساسى للبنك المركزي الموريتاني، يعتبر مفوض التسوية بمثابة شخص يؤدي مهام البنك المركزي. لتقدير وجود الخطأ الجسيم، يجب أن تؤخذ في الحسبان الظروف الملموسة للحالة وعلى الخصوص الاستعجال الذي يواجهه مفوض التسوية والبنك المركزي وممارسات الأسواق المالية ومدى تعقيد الحالة بعينها والتهديدات على حماية الادخار وخطر الضرر على الاقتصاد الوطني الذي كان من المحتمل أن يسببه عدم استمرار أو عجز مؤسسة القرض المعنبة.

المادة 9: تلغى أحكام المادة 97 من القانون رقم 36-2018/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وتستبدل على النحو التالي:

المادة 97 (جديدة): لا تطبق أحكام الكتاب السادس من مدونة التجارة على مؤسسات القرض إلا في حالة نص صريح من هذا القانون.

تتطلب جميع عمليات الحل والتصفية، بما في ذلك القضائية، المشار إليها في الفصل الثامن من الباب الأول من الكتاب الثاني من مدونة التجارة، موافقة البنك المركزي. ولا يمكن تعيين المصفّى، الذي يُعين وفقًا للقواعد النظامية أو القانونية، لأغراض هذه الإجراءات إلا بموافقة البنك المركزي.

المادة 10: تُكمل أحكام الباب الثاني من القانون رقم 36-2018/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض على النحو التالي:

الفصل الثاني: التصفية القسرية

القسم الأول: فتح المسطرة

المادة 11: تلغى أحكام المادتين 98 و 99 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وتستبدل على النحو التالى:

المادة 98 (جديدة): يمكن للبنك المركزي أن يقرر التصفية القسرية لأي مؤسسة للقرض في الحالات التالية

- 1. إذا رأى البنك المركزي أن خطورة الوضع المالي لمؤسسة القرض لا تسمح بشكل معقول بالتفكير في تقويمها.
- 2. إذا انتهت مهمة مفوض التسوية المشار إليها في المواد 90 (جديدة) وما يليها دون أن يسمح الوضع المالي لمؤسسة القرض بمواجهة التزاماتها بشكل معقول.
- 3. إذا واجهت مؤسسة القرض توقفًا عن الدفع حيث لم تعد قادرة على تلبية مدفوعاتها، سواء بشكل

فوري أو في الأجل القريب، ولم تعد قادرة على العثور على مصدر تمويل في الأسواق.

4. إذا كان صافى الأصول سلبياً.

في حالة سحب الترخيص تطبيقًا للمادتين 18 أو 86 (جديدة)، يتم فتح إجراءات التصفية القسرية بقوة

يقوم البنك المركزي، في حدود الإمكان، بشكل مسبق وإلا فوراً، بإبلاغ سلطات الرقابة على مؤسسات القرض في الدول الأخرى التي أنشأت فيها مؤسسة القرض فروعًا، بالقرار المتخذ بموجب هذه المادة أو المادتين 18 و 86 (جديدة).

يحدد قرار فتح مسطرة التصفية القسرية، تاريخ توقف الدفع بالنسبة لمؤسسة القرض بدون أن يكون هذا التاريخ سابقا على فتح مسطرة التصفية بأكثر من ستة (6) أشهر.

ينشر قرار فتح مسطرة التصفية القسرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

المادة 99 (جديدة): يخول للبنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، سلطة تحديد شروط وطرق فتح وتنظيم وسير وختم إجراءات التصفية.

المادة 12: تلغى أحكام الفصل الثاني من الباب السابع من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وتستبدل كما يلي:

القسم الثاني: هيئات مسطرة التصفية القسرية المادة 100 (جديدة): يتولى البنك المركزي تعيين وإقالة المصفي.

يتم إخطار مؤسسة القرض بقرار فتح إجراءات التصفية القسرية وتعيين المصفي، ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي وفي صحيفة ذات انتشار

يتم تحديد أتعاب المصفى من قبل البنك المركزي، وتتحملها مؤسسة القرض.

يعمل المصفى، في إطار مهمته، تحت إشراف البنك المركزي ووفق تعليماته. ويقدم تقاريره إلى البنك المركزي وفق الأشكال والدورية التي يحددها هذا الأخير.

دون المساس بالشروط المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى، لا يجوز لأي كان أن يمارس وظائف مصفى مؤسسة قرض:

- 1) إذا كان ذا قرابة بمسيري مؤسسة القرض إلى غاية الدرجة الرابعة؛
 - 2) إذا كان أجيرا أو وسيطا لدى مؤسسة للقرض؛
- 3) إذا كان يوفر خدمات أخرى لحساب المؤسسة غير تلك التي تدخل في إطار مهمة المصفى؛

- 4) إذا كان يمتلك أو يحصل على أية فائدة من مؤسسة القرض باستثناء تلك التي يجنيها بصفته كمودع أو إذا كان يمارس أية وظيفة فيها؟
- 5) إذا كان يمارس مهنة غير مهنة المصفى لدى شركة تمتلك فيها مؤسسة القرض أو المساهمون فيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو مسير و ها أية مساهمات؛

المادة 101 (جديدة): فور استلامه مهامه الوظيفية، يقوم المصفي، بالتعاون مع البنك المركزي، بجرد املاك مؤسسة القرض.

يمكن للمصفى، في إطار مهمته ووفقًا لأحكام هذا الباب، أن يقوم بكل ما يلزم لإتمام التصفية بنجاح. يقوم المصفى أو وكلاؤه بعمليات تحصيل ديون مؤسسة القرض بطريقة توافقية مع المدينين أو بكل طريقة يخولها القانون.

يمكن للمصفى أن يقوم برفع الدعاوى ضد مسيري ومساهمي مؤسسة القرض لاسيما دعاوى تسديد العجز أو المطالبة بتعويض الاختلاسات المحتملة التي قيم بها من طرف هؤلاء الأشخاص.

يمكن للمصفى، ما لم يصدر قرار مخالف من البنك المركزي، أن:

- یقوم بکل دعوی ویستلم کل المدفوعات أو يتخلى عنها بمنح رفع يد مع مخالصة أو بدونها ويحقق جميع قيم موجودات مؤسسة القرض ويقوم بتظهير الأوراق التجارية ويسوي كافة الاعتراضات؛
- 2) يقوم بعلميات جديدة إذا تبين أنها مفيدة لحاجيات التصفية؛
- 3) يقترض من أجل تسديد الديون وينشئ الأوراق التجارية ويقوم برهن ممتلكات أو يعطيها كضمان ويمكنه كذلك تفويت المنقولات والعقارات عن طريق البيع بالمزاد العلني أو حسب الطريقة الأكثر ملاءمة حسب نوعية الأملاك المعنية؛
- 4) يتخذ كل أعمال التصرف المنصوصة في الفقرتين 3) و 4) من المادة 93 (جديدة) من هذا القانون.

يجب على المصفى أن يتعاون مع نظام حماية الودائع بغية تحقيق الدفع السريع للودائع المضمونة.

يحق للبنك المركزي أن يحدد، بالطرق التنظيمية، الترتيبات العملية للعمليات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 13: تلغي وتحذف أحكام المواد 102 و 103 و 104 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

المادة 14: يعدل عنوان الفصل الثالث من الباب السابع وتلغى أحكام المواد 106 و 107 و 109 و 111 و 112 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر

بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وتستبدل على النحو التالي:

القسم الثالث: آثار فتح التصفية القسرية

المادة 106 (جديدة): يرفع وكلاء مؤسسة القرض الواقعة تحت التصفية أيديهم، بقوة القانون، عن إدارة كل أموال المؤسسة وحتى التي يمكن أن تحصل عليها وهي في وضعية التصفية بدءا من تاريخ نشر قرار فتح المسطرة المشار إليه في المادة 98 (جديدة) من هذا

تعتبر لاغية وعديمة الأثر بالنسبة لكتلة الموجودات، المدفوعات التي قامت بها المؤسسة، سواء نقدًا أو بأي طريقة أخرى، لوكلائها، على شكل حصص أو مشاركات أخرى في الأرباح، خلال السنة السابقة للتاريخ الذي يحدده البنك المركزي، وفقًا للمادة 98 (جديدة)، كتاريخ لتوقفها عن الدفع.

في حالة عدم كفاية الأصول لتسوية مطالبات الدائنين، إذا ثبت أن خطأ جسيما وموصوفا ارتكب من قبل أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين قد ساهم في الإفلاس، يمكن إعلان أي عضو من أعضاء مجلس إدارة حالى أو سابق، وكذلك أي شخص آخر كان فعليًا يتمتع بسلطة في إدارة الشركة، مسؤولين شخصيًا، تضامنيا أو فرديا، عن كل أو جزء من ديون مؤسسة القرض في حدود ما نقص من الأصول.

المادة 107 (جديدة): ما عدا المدفوعات والعمليات المقام بها في إطار المشاركة في نظام دفع أو مقاصة أو تسوية سندات، فان كل المدفوعات والعمليات والإجراءات المقام بها من طرف مديري مؤسسة القرض تحت التصفية وكل الدفعات التي تمت لهؤلاء من يوم نشر قرار فتح المسطرة المشار إليه في المادة 98 (جديدة) من هذا القانون لا يحتج بها على المسطرة.

المادة 109 (جديدة): يمكن أن يعلن عن عدم حجية جميع المدفوعات الأخرى التي أدتها مؤسسة القرض مقابل الديون المستحقة وكل التصرفات الأخرى المعوضة والمقام بها بعد التوقف عن التسديد وقبل نشر قرار فتح المسطرة المشار إليه في المادة 98 (جديدة) من هذا القانون، في مواجهة مسطرة التصفية إذا كان الذين استلموا من المدين أو الذين تعاملوا معه قد قاموا بذلك مع علمهم بالتوقف عن التسديد.

المادة 111 (جديدة): ليس لمسطرة تصفية مؤسسة القرض أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناجمة أو المتعلقة بمشاركتها في نظام دفع أو مقاصة أو تسوية سندات قبل وقت فتح هذه المسطرة تحديدا طبقا للتشريعات الخاصة بالنظام الوطني للدفع.

تظل العمليات التالية سارية وملزمة ويحتج بها أمام المصفى و/أو الغير ولا يمكن الطعن فيها بأي شكل من الأشكال:

- أوامر التحويل والمدفوعات والتسويات الناتجة عن هذه الأوامر التي تم إدخالها في النظام وفقًا لقواعده، قبل لحظة فتح إجراءات التصفية القسرية، حتى لو تم تنفيذ الدفع أو التسوية بعد لحظة فتح الإجراءات؟
- 2. مقاصة أوامر التحويل، والديون والالتزامات، بما في ذلك الضمانات المقدمة، الناتجة عن هذه الأوامر عندما يتم إدخالها في النظام وفقًا لقواعده، قبل لحظة فتح إجراءات التصفية القسرية، حتى لو تمت المقاصة بعد لحظة فتح الإجراءات

المادة 112 (جديدة): يوقف ويحظر قرار فتح مسطرة التصفية كل دعوى قضائية تهدف إلى إدانة مؤسسة القرض الخاضعة للتصفية بدفع مبلغ نقدي أو فسخ عقد بسبب عدم دفع مبلغ نقدي.

يوقف قرار فتح مسطرة التصفية أي إجراء للتنفيذ من طرف الدائنين على منقولات أو عقارات مؤسسة القرض تحت التصفية وكذا كل إجراء توزيع لم ينتج عنه بعد أثر ناقل للملكية.

يوقف قرار فتح مسطرة التصفية نهائيا الدعاوى الجارية ضد مؤسسة القرض تحت التصفية يوم فتح المسطرة. يوقف قرار فتح مسطرة التصفية، تجاه دائني مؤسسة القرض، سريان الفوائد لكل دين.

يترتب على قرار فتح مسطرة التصفية حلول أجل كل ديون مؤسسة القرض تحت التصفية. لا يعنى أصحاب الكفالات والمتضامنين الملزمين تجاه مؤسسة القرض بحلول الأجل المذكور.

المادة 15: تلغى أحكام الفصلين الرابع والخامس من الباب السابع من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وتستبدل على النحو التالي:

القسم الرابع: التصريح بالديون والتحقق منها في التصفية القسرية

المادة 113 (جديدة): ينشر المصفى في غضون 30 يوما من تاريخ تعيينه، بأية وسيلة ملائمة إعلان تصفية يحتوي كل المعلومات التي تمكن الدائنين والأشخاص الذين لهم حق على الأرصدة أو الأموال المحفوظة أو الموجودة في حيازة مؤسسة القرض أن يصرحوا بديونهم أو يطالبوا بأموالهم طبقا لأحكام مدونة التجارة. يعلق الإعلان بكل وضوح في كل مباني ووكالات مؤسسة القرض ويكون موضوع أي إجراء إشهاري يحدده البنك المركزي.

يتم إشعار أصحاب الديون، الحائزة على ضمانات تم نشرها أو كانت موضع عقد إيجار مالي تم نشره، شخصيا في أماكن سكنهم المختار.

المادة 114 (جديدة): يعفى كل المودعين لدى مؤسسات القرض تحت التصفية من التصريح بديونهم.

يخضع كافة الدائنين الآخرين للأحكام المنظمة للتصريح بالديون في الباب السادس من مدونة التجارة.

القسم الخامس: تسديد مستحقات الدائنين ودرجاتهم المختلفة في التصفية القسرية

المادة 115 (جديدة): خلال الأيام (10) العشرة التالية لقرار فتح مسطرة التصفية يتم تسديد الديون السابقة على المسطرة المذكورة والمتأتية من علاقة عمل بعد خصم التسبيقات التي قد تم تقاضيها وذلك في حدود الجزء الذي لا يقبل التنازل ولا يمكن الحجز عليه طبقا للتشريعات السارية

المادة 116 (جديدة): تدفع الديون الناشئة بصفة قانونية بعد فتح مسطرة التصفية تلبية لحاجيات سير المسطرة أو تمويل استمر ارية الأعمال المؤقتة عند الاستحقاق. إذا لم يتم دفع هذه الديون عند الاستحقاق، فإنها تستفيد من حق الأفضلية المنصوص عليه في المادة 117 (جديدة)، بالنسبة لنفقات إدارة التصفية.

المادة 117 (جديدة):

التصفية

تُستخدم عائدات تصفية الأصول لتسوية الديون كما تظهر في كشف الديون المؤكدة والمثبتة.

وبشكل خاص، بعد تسوية حقوق الدائنين الذين لديهم رهن أو ضمانات عقارية على قيمة ضماناتهم، يتم توزيع مبلغ عائد تصفية أصول مؤسسة القرض، بعد خصم النفقات والتكاليف الإدارية لتصفية الأصول، وإذا لزم الأمر، تعويض مفوض التسوية المشار إليه في المادة 90 (جديدة) والمبالغ المدفوعة للدائنين أصحاب الامتياز، بين جميع الدائنين، وفقًا لنسبة ديونهم، حسب ترتيب مطالباتهم المشار إليه في المادة 118 (جديدة). تقاس على نفقات إدارة التصفية، مطالبات الدائنين سواء كانوا أشخاصًا اعتباريين من القطاع الخاص أو العام، على مؤسسة القرض والتي نشأت بعد فتح إجراءات

يوضع على شكل احتياط ما يقابل الديون التي لم يصدر بعد بشأن قبولها أو رفضها قرار نهائي.

المادة 118 (جديدة): دون المساس بالمادة 115 (جديدة) يتم ترتيب الديون على النحو التالى:

- 1) ودائع الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين بعد خصم المبالغ المستلمة من صندوق ضمان الودائع والتسوية؛
- 2) ديون صندوق ضمان الودائع والتسوية بالنسبة للمبلغ الذي يحل فيه محل المودعين نتيجة لتدخله؛
- 3) ديون الخزينة العامة الناشئة قبل فتح مسطرة التصفية؛
- 4) المساهمات الاجتماعية الناشئة قبل فتح مسطرة التصفية؛

- 5) الجزء الذي لا يضمنه حق الأفضلية بموجب المادة 115 (جديدة) من الديون الناشئة عن علاقات العمل قبل فتح مسطرة التصفية؛
 - 6) الودائع المصرفية الأخرى؛
 - 7) الديون غير المضمونة؛
 - 8) الديون الثانوية.

إذا لم تكن حصيلة تحقيق الأصول كافية لسداد مستحقات الدائنين من نفس الرتبة بالكامل، فإنهم يتنافسون بما يتناسب مع ما تبقى لهم.

بعد سداد هذه الديون يتم تقسيم باقى حصيلة تحقيق الأصول بين جميع الدائنين الأخرين بالمحاصصة في التوزيع حسب مجموع ديونهم.

لا يخل ترتيب الدائنين بإمكانية القيام بأعمال التصرف الضرورية من قبل المصفى.

يجوز للمصفى، بناء على ترخيص من البنك المركزي، أن يقوم بسداد بعض الديون بشكل مبكر قبل اكتمال إجراءات تحقيق الأصول.

ا**لمادة 16:** تلغى أحكام المواد 120 و 121 و 127 و 128 من القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وتستبدل على النحو التالى:

الفصل الأول: العقوبات الإدارية

المادة 120 (جديدة): دون المساس بالتدابير الأخرى الواردة في هذا القانون أو غيره من النصوص التشريعية والتنظيمية، يمكن للبنك المركزي عندما يلاحظ اي مخالفة لأحكام هذا القانون أو للتشريعات المنظمة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو التدابير المتخذة تطبيقا لهذه القوانين أن يعاقب مؤسسة القرض أو أية هيئة خاضعة لإشرافه أو واحدا أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة هذه الكيانات أو مسيريها، بواحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية:

- 1) الإنذار المكتوب من أجل الامتثال للأحكام القانونية في أجل محدد؛
- 2) دفع غرامة أو غرامات مالية أو عقوبات لا يمكن أن يتجاوز مجموعها 1% من رقم الأعمال السنوي لمؤسسة الائتمان في السنة المالية السابقة؛
 - 3) التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
- 4) حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
 - 5) تعليق توزيع الأرباح؛
- 6) التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين؛
 - 7) تعيين إداري مؤقت؛
 - 8) السحب الجزئي للاعتماد؛
 - 9) السحب الكلي للاعتماد.

باستثناء العقوبات المنصوص عليها في النقطة 2) من الفقرة السابقة، لا يجوز فرض عقوبات تأديبية إلا إذا

كان الممثل القانوني لمؤسسة القرض أو الكيان المعنى أو الشخص المسؤول عن الإخلال المثبت تم الاستماع له أو على الأقل تم استدعاؤه.

يقوم البنك المركزي بإخطار مؤسسة القرض بالعقوبة المفروضة عليها والأسباب التي تبرر ذلك.

تُخصم مبالغ العقوبات المالية المشار إليها في النقطة 2) من الفقرة الأولى من هذه المادة مباشرة من حسابات مؤسسات القرض التي لها حساب لدى البنك المركزي. تحدد ترتيبات تطبيق هذه المادة بواسطة نصوص تنظيمية للبنك المركزي.

الفصل الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 121 (جديدة): دون المساس بالأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف (000 100) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1) الاشخاص الذين ينتهكون أحكام المادتين 4 و 32 من هذا القانون وأولئك الذين يمارسون الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمواد 2 و 35 و 36 من هذا القانون رغم تعليق الاعتماد أو سحبه؛
- 2) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها وكذا جميع من يقومون بتصرفات خاضعة للترخيص المسبق من طرف البنك المركزي دون أن يكون هذا الترخيص قد تم الحصول عليه؛
- 3) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها الذين يخالفون أحكام المادتين 20 و 21 من هذا القانون؛
- 4) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها الذين يستخدمون مواردها لصالحهم أو لصالح أحد أفراد عائلاتهم أو لصالح أي شخص آخر ذي صلة كما هو محدد في المادة 23 من هذا القانون، دون الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- 5) أعضاء مجلس إدارة مؤسسة قرض أو مسيروها الذين يستخدمون، بسوء نية، ممتلكات مؤسسة القرض المسؤولين عنها، استخداما مخالفا لمصلحة المؤسسة أو يمنحون عن قصد تسهيلات غير مبررة تهدد التوازن المالى لمؤسسة القرض؛
- 6) الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون؛
- 7) الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة 30 من هذا القانون؛
- 8) الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادتين 45 و 46 من هذا القانون؛
- 9) الأشخاص الذين يقومون بتصرفات أو أعمال قانونية تتعارض مع إجراءات التقويم والتسوية

والتصفية التي يقوم بها البنك المركزي أو مفوض التسوية أو المصفى؛

10) مفوضو الحسابات الذين يشهدون أو يصادقون أو يؤكدون صحة الحسابات أو الحسابات السنوية أو الموازنات أو حسابات النتيجة أو الحسابات المجمعة للمقاولات أو البيانات الدورية أو أي معلومات أخرى مع العلم أن أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية لم يتم احترامها؟

11) الأشخاص الذين يضعون العقبات أمام عمليات التفتيش والتحري التى يخضعون لها داخل البلد أو في الخارج أو يرفضون تقديم المعلومات التي يجب عليهم تقديمها بموجب هذا القانون أو يقومون على علم بتقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة.

ترفع دعوى تسديد العجز، طبقا للتشريعات السارية، ضد المسيرين القانونيين أو الفعليين عندما تسفر تصفية مؤسسة القرض عن نقص في الموجودات في حالة خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص.

المادة 127 (جديدة): يتم الطعن في تصرفات وقرارات البنك المركزي التي يتخذها على أساس هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال شهر واحد من الإخطار بتأكيد التصرف أو القرار أو انقضاء أجل التظلم الإداري.

لا يتمتع هذا الطعن بالأثر التوقيفي، ولا تمتلك الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن، في أي حال من الأحوال، سلطة تعديل القرار المطعون فيه، إذ يقتصر دورها على مراقبة شرعية التصرف، مما يسمح، عند الاقتضاء، بالتعويض عن الضرر الناتج.

المادة 128 (جديدة): لا يمكن فتح أي طعن مهما كانت طبيعته ضد القرارات التي تم اتخذها تطبيقا للمادة 93 (جديدة) من هذا القانون.

استثناء من الفقرة أعلاه، يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين يمتلكون، عند تاريخ تطبيق القرار الذي تم اتخاذه على أساس النقطتين 3) و 4) من المادة 93 (جديدة) من هذا القانون، الأصول أو السندات أو الأسهم موضوع القرار أو أصحاب الحقوق فيها، وكذلك الأشخاص الذين يثبتون مصلحة مباشرة، أن يتقدموا بطلب لإعادة النظر في التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا خلال شهر واحد من تاريخ القرار المشار إليه في المادة 95 (جديدة) من هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق. ليس لهذا الطلب أي أثر على نقل ملكية الأصول أو السندات أو الأسهم موضوع القرار. من أجل تطبيق هذه المادة، تقتصر سلطات القاضي التقديرية على تبيين ما إذا كان التعويض الذي تم دفعه عادلا. لذلك فإنه يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص لمؤسسة القرض وقت اتخاذ القرار وخاصة الوضعية المالية التي كانت عليها أو التي كانت ستؤول إليها لو لم تُمنح المساعدات العمومية التي استفادت منها بشكل مباشر أو غير مباشر

تعتبر بمثابة مساعدات عمومية، سلف السيولة الاستعجالية والضمانات الممنوحة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون العام وخاصة البنك المركزي.

المادة 17: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخصوصا تلك الواردة في القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر الصادر بتاريخ 16 أغشت 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

المادة 18: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 30 يناير 2025 محمد ولد الشيخ الغزوانى الوزير الأول المختار ولد أجاي وزير الاقتصاد والمالية سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2025-004/ رج/ يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 05/ و.ت.ن/ م.أ.ص.ط/ بين الدولة الموريتانية و مؤسسة أشغال صيانة الطرق لصيانة شبكة الطرق الحضرية للفترة 2025- 2027.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي لصيانة شبكة الطرق الحضرية رقم 05/ و.ت.ن/ م.أ.ص.ط/ بين الدولة الموريتانية ومؤسسة أشغال صيانة الطرق للفترة 2025–2027.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

حرر بانواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2025 محمد ولد الشيخ الغزوانى الوزير الأول المختار ولد أجاي وزير التجهيز والنقل اعل ولد الفيرك

قانون رقم 2025-005/ رج/ يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 09/ و.ت.ن/ م.أ.ص.ط/ بين الدولة الموريتانية و مؤسسة أشغال صيانة الطرق لصيانة شبكة الطرق الوطنية للفترة 2025– 2027.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي لصيانة شبكة الطرق الوطنية رقم

09/ وتنن/ مأصط/ بين الدولة الموريتانية ومؤسسة أشغال صيانة الطرق للفترة 2025-2027.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2025 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول المختار ولد أجاى وزير التجهيز والنقل اعل ولد الفيرك

قانون رقم 2025-006/ ر.ج/ يتضمن مدونة الاستثمارات.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي: الباب الأول: أحكام عامة

> > <u>المادة الاولى</u>: تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في هذه المدونة المعاني المبينة:

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان موريتانيًا أو أجنبيًا، يقوم بعمليات استثمارية على الأراضى الموريتانية وفقًا للأحكام المحددة في هذه المدونة.

الشركة: كل وحدة إنتاج أو تحويل أو هما معًا أو توزيع سلع أو خدمات لهدف ربحى، تتشكل كشخصية اعتبارية

يمكن أن تكون الشركة:

- ذات رأس مال موريتاني: إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة تتألف من موارد تمت تعبئتها في موريتانيا، ويمكن أن تكون هذه الموارد ملكا لموريتانيين أو الأجانب؛
- ذات رأس مال أجنبي: إذا كانت الموارد المستعملة قد عبئت في الخارج من طرف شخص طبيعي أو اعتباري موريتاني أو أجنبي بقصد إنجاز مشروع استثماري في موريتانيا. وتعتبر الموارد المعبأة في الخارج والمملوكة لموريتانيين مقيمين في الخارج بمثابة رؤوس أموال أجنبية؛
- **ذات رأس مال مختلط**: إذا كانت رؤوس الأموال تتألف من رؤوس أموال موريتانية ورؤوس أمو ال أجنبية.

<u>شركة جديدة:</u> كل شركة أنشئت حديثا بغرض إنجاز برنامج استثماري.

التوسعة: كل برنامج استثماري جديد يهدف إلى تعديل برنامج استثماري قائم، سواء كان قد حصل أم لا على اعتماد وفق مدونة الاستثمارات. ويقصد بذلك كل البرامج الإضافية التي تشمل توسيع الأنشطة أو زيادة

القدرة الإنتاجية أو إضافة مكونات جديدة. يجب أن يحدث برنامج الاستثمار الجديد زيادة 40% على الأقل في القدرة الإنتاجية أو في قيمة اقتناء الأصول الثابتة الجديدة، وزيادة لا تقل عن 30% في عدد الوظائف المباشرة القائمة

معدات التجهيز: موجودات ثابتة قابلة للإهلاك تستخدم في تنفيذ المشروع الاستثماري. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المعدات والأدوات الصناعية؛ المعدات والأدوات الزراعية؛ معدات التنمية الحيوانية وصيد الأسماك والأحياء المائية؛ معدات المناولة؛ معدات التعبئة والتغليف، وغيرها.

المدخلات: المواد الأولية واللوازم وأي مواد أو منتجات أخرى خام أو شبه مصنعة تدخل في صناعة منتج

الاستثمار: كل استخدام مستدام للموارد المالية يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع يساهم في تطوير الاقتصاد الوطنى مع تحمل المخاطر، وذلك من خلال العمليات الاستثمارية المباشرة أو العمليات الاستثمارية عن طريق المساهمة:

- عمليات الاستثمار المباشر: كل مشروع جديد ومستقل يهدف إلى إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو أي عملية توسعة تقوم بها شركة قائمة في إطار نفس المشروع لزيادة قدرتها الإنتاجية أو التكنلوجية أو تعزيز قدرتها التنافسية؛
- عمليات الاستثمار عن طريق المساهمة: كل مساهمة نقدية أو عينية في رأس مال الشركات المؤسسة في موريتانيا، وذلك أثناء تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها.

الاستثمارات بأموال أجنبية:

- المشاركات المالية أو العينية في كل شركة بالمعنى الوارد في هذه المدونة مقابل منح سندات اجتماعية أو أسهم؛
- إعادة استثمار الأرباح القابلة للتحويل إلى الخارج؛
- شراء شركات قائمة أو اقتناء أسهم فيها من خلال مشاركة مالية بالعملة الصعبة.

الحاجة لتمويل التسيير: الجزء الضروري من الاستثمار لضمان تمويل النفقات الجارية للشركة مثل شراء المواد الأولية؛ دفع الرواتب؛ سداد الديون قصيرة الأجل؛ إلخ.

الوظائف المباشرة: يقصد بها عقود العمل ذات المدة الطويلة أو غير المحدودة بعكس فرص العمل المؤقتة أو الموسمية التي تدوم أقل من سنتين (2).

التصدير: بيع السلع أو الخدمات خارج الأراضي الموريتانية أو تقديم خدمات في موريتانيا موجهة إلى الاستهلاك في الخارج.

المجلس الوزاري للاستثمار: مجلس يرأسه الوزير الأول وبعضوية الوزراء المعنيين بمسار اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار

الهيئة المكلفة بالاستثمار: الهيئة المكلفة، وفقا للتشريعات المعمول بها، بترقية القطاع الخاص والاستثمار.

إفادة الاستثمار: إفادة يتم إصدارها للمستثمر من قبل الهيئة المكلفة بالاستثمار وذلك بعد حصوله على الموافقة على طلب الاعتماد وفقا لأحكام مدونة الاستثمارات. وتخول هذه الإفادة المستثمر الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة، حسب طبيعة استثماره

القيمة المضافة: تحويل منتج لغرض زيادة قيمته وفقا لنسبة مرجعية كما هو محدد في التشريعات المحلية المعمول بها.

المحتوى المحلى: يتميز بالقيمة المضافة الناتجة عن توظيف العمالة الوطنية واقتناء السلع والخدمات محليا والتعاقد من الباطن مع الشركات المحلية، وكذلك الأنشطة المرتبطة بكل مراحل سلسلة القيمة الناتجة عن استغلال وتثمين الموارد المتاحة محليا.

وظائف التأطير: الوظائف التي تشمل هيكلة وتنظيم الأنشطة داخل الشركة وخاصة اتخاذ القرارات الاستراتيجية والإشراف على العمليات والتخطيط الشامل للعمليات وإدارة علاقات العمل والمسؤوليات الأخرى المتعلقة بالإدارة.

مصادرة الملكية: تعالج هذه المدونة حالتين:

- المصادرة المباشرة: نقل الملكية رسميا أو المصادرة النهائية من قبل الدولة لملكية الأطراف الأخرى؛
- المصادرة غير المباشرة: إجراء أو سلسلة إجراءات تتخذها الدولة تؤدي إلى أثر يعادل المصادرة المباشرة، بحيث تحرم المستثمر من حقوق ملكيته الأساسية للاستثمار، بما في ذلك الحق في استخدامه والتمتع به والتصرف فيه، دون أن يكون هناك نقل رسمي للملكية او مصادرة مباشرة ولتحديد ما إذا كانت هناك مصادرة غير مباشرة، تجب دراسة كل حالة على حدة باستخدام طريقة "مجموعة القرائن المتوافقة ". وتأخذ الدراسة بعين الاعتبار:
 - الأثر الاقتصادى للإجراءات الحكومية؛
- حجم التأثيرات الناتجة عن إجراءات السلطات العمومية بالنسبة للاستثمار؟
 - طبيعة الإجراءات الحكومية.

المادة 2: الغرض

تندرج هذه المدونة ضمن الإستراتيجية الشاملة للجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل ترقية وتنمية القطاع الخاص وريادة الأعمال وتنافسية الاقتصاد

وترمى في هذا الإطار إلى تشجيع الاستثمارات المباشرة ذات رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتأمينها وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بها.

وتأتى هذه المدونة تكريسا للمبادئ العامة التي تحكم السياسة الوطنية للاستثمار، وهي:

- تثمين إمكانيات القطاعات الإنتاجية؛
 - تعزیز المحتوی المحلی؛
 - تنويع الاقتصاد؛
 - ترقیة التنمیة المستدامة.

المادة 3: مجالات التطبيق

تطبق هذه المدونة على جميع الاستثمارات التي تتم وفق القانون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، باستثناء القطاعات التالية:

- شراء السلع والأصول المنقولة أو الثابتة لبيعها على حالها؟
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال النظم المصرفية بما فيها تلك المتعلقة بالإيجار المالي؛
- النشاطات الخاضعة للتشريعات المعمول بها في مجال التأمين وإعادة التأمين؛
- النشاطات الخاضعة للتشريعات المعمول بها في مجال المعادن والمحروقات والهيدروجين الأخضر.

الباب الثاني: الضمانات والحقوق والحريات <u>المادة4:</u> ضمان وحماية الملكية

 تتم حماية الاستثمار من المصادرة المباشرة أو غير المباشرة ولا يمكن أن تحدث المصادرة إلا في الحالات

- لأغراض النفع العام؛
- ب. بشكل غير تمييز*ي*؛
- ج. وفقا للتشريعات والإجراءات القانونية المعمول بها؛
 - د. مقابل دفع تعويض عادل ومناسب وفعلى.
- 2. يجب أن يكون التعويض المشار إليه في الفقرة 1
 - أ) مدفوعا دون تأخير؛
- ب) محسوبا بناء على القيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر وفي التاريخ الذي يسبق مباشرة المصادرة ("تاريخ المصادرة") أو قبل أن يصبح الإجراء معروفا للجمهور، وفقا لأي من الحالتين تقع أولا؛
- ج) يجب أن يكون قابلا للتحويل بحرية وبشكل تام. في حالة تأخر دفع التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (د)، يجب أن يشمل التعويض الفوائد بالسعر الساري وفقا للتشريع الموريتاني.

المادة 5: ضمان توفر العملات الصعبة

يحق للمستثمرين الوصول بحرية إلى العملات الصعبة بشرط الالتزام بالتشريعات الخاصة بالصرف وخاصة من أجل:

القيام بعمليات الدفع العادية والجارية؛

 تمويل اللوازم والخدمات المختلفة، خاصة تلك المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خارج موريتانيا.

غير أن هذه التسديدات المتعلقة بعمليات التحويلات تبقى خاضعة لتقديم المبررات المطلوبة في قوانين الصرف المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات

يتمتع المستثمر بحرية كاملة في تحويل جميع العائدات المرتبطة بالاستثمار دون تأخير، بعد دفع الحقوق والرسوم الموريتانية وفقا للنصوص المعمول بها، وتشمل هذه التحويلات:

- المساهمات في رأس المال؛
- الأرباح وحصص الأرباح والزيادة في القيمة و عائدات بيع أو تصفية جزء أو كامل الاستثمار؟
- الفوائد والمدفوعات المتعلقة بالإتاوات وأتعاب التسيير ورسوم المساعدة الفنية وأي أتعاب أخرى؛
- المدفوعات التي تتم بموجب عقد، بما في ذلك عقود القروض؛
- المدفوعات والتعويضات الناتجة عن نزاع أو إجراءات مصادرة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من هذه المدونة.

المادة 7: ضمان تحويل الأجور

يحق لأي مواطن من دولة أخرى يعمل في شركة مكرسة بشكل حصري لإنجاز استثمار بالعملات الأجنبية، تحويل كامل أو جزء من رواتبه بحرية، وفقا للتشريعات المعمول بها في مجال الصرف، وذلك بعد دفع الحقوق والضرائب المستحقة. وينطبق هذا الضمان بغض النظر عن الطبيعة القانونية والمبلغ، سواء كان بالعملة المحلية أو بالعملات الصعبة.

وللاستفادة من هذا الضمان، يجب أن يكون العامل قادرا على تبرير إقامته وعمله في موريتانيا، فضلا عن قدرته على تمويل نفقات معيشته.

المادة 8: ضمان النفاذ إلى المواد الأولية

يتمتع المستثمر بحرية النفاذ إلى المواد الأولية الخام أو شبه المصنعة المنتجة على كافة التراب الوطني مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المواد الأولية. وتمنع عمليات التواطؤ والممارسات المخلة بعملية المنافسة ويعاقب عليها بموجب الأحكام الجنائية المعمول بها.

المادة 9: النفاذ إلى الأرض

يمكن للمستثمر الاستفادة من منح قطع أرضية لمتطلبات المشروع، وهو منح للانتفاع ولا يعطي الحق للمستثمر في التصرف في هذه الأرض بيعا أو تأجيرا أو استغلالا خارج الأغراض المخصصة لها، مع احترام مقتضيات النظام العقاري المعمول به.

<u>المادة 10:</u> المساواة في المعاملة المعاملة العادلة والمنصفة:

جميع الاستثمارات في موريتانيا تتمتع بمعاملة عادلة وشفافة ومنصفة وفقا لما تعنيه هذه المصطلحات في القانون الدولي، ويشمل ذلك عدم وجود:

- إنكار العدالة؛
- إجراءات غير مقبولة/ تمييزية؛
- انتهاك الالتزامات الأخرى المترتبة على المعاهدات الدولية

يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الموريتانيين أو الأجانب، المذكورين في التعريف المتعلق بـ "المستثمر" في المادة الأولى من هذه المدونة، وفقا للتشريع المعمول به، اكتساب حقوق الملكية والاستفادة من الامتيازات والتراخيص الإدارية والمشاركة في الصفقات العمومية

المعاملة الوطنية:

تمنح الدولة للمستثمرين الأجانب معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها، في ظروف مماثلة، للمستثمرين المحليين، فيما يتعلق بالتأسيس أو التوسعة أو التسيير أو التصرف أو البيع أو حتى الاستغلال الذي يتم على الأراضى الموريتانية.

غير أن التدابير التفضيلية التي تمنحها الدولة لصالح المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية أو تلبية الاحتياجات الخاصة لهذه المؤسسات، لا تشكل انتهاكا للمعاملة الوطنية

معاملة الدولة الأكثر تفضيلا:

تمنح الدولة المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها، في ظروف مماثلة، للمستثمرين من أي دولة أخرى، فيما يتعلق بالتأسيس أو التوسعة أو التسيير أو التصرف أو البيع أو الاستغلال الذي يتم على الأراضي الموريتانية.

غير أن "المعاملة" المذكورة في الفقرة السابقة لا تشمل إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى. كما أن الالتزامات الجوهرية المنصوص عليها في معاهدات أخرى تتعلق بالاستثمار لا تشكل في حد ذاتها "معاملة" ولا يمكن أن تؤدي إلى انتهاك هذه المادة

المادة 11: حقوق المستثمر وحريته

مع مراعاة التزاماتها كما هي واردة في المادة 30 من هذه المدونة، تتمتع الشركة التي تقوم باستثمار بالمعنى المقصود في هذه المدونة، سواء برأس مال موريتاني أو أجنبي أو مختلط، بحرية اقتصادية وتنافسية تامة وكاملة.

فلها الحرية على الخصوص، مع مراعاة النظام العقاري المعمول به، فيما يلي:

 اقتناء السلع والحقوق والامتيازات أيا كانت طبيعتها الضرورية لنشاطها كالممتلكات العقارية

- والمنقولة وغير المنقولة والتجارية والصناعية أو الغابوية؛
 - التصرف في حقوقها وأموالها المكتسبة؛
 - الانضمام لأي منظمة مهنية تختار ها؛
- اختيار طرق تسييرها الفني والصناعي والتجاري والقانوني والاجتماعي والمالي؛
- اختیار موردیها ومقدمی خدماتها وکذا شرکائها؛
- المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية على كافة التراب الوطنى؛
- اختيار سياسة تسيير مصادرها البشرية وحرية اكتتاب عمال إدارتها في حدود أحكام المدونة الحالية، مع مراعاة التشريعات المعمول بها.

المادة 12: استخدام العمال الأجانب

بإمكان أي مستثمر أجنبي يستثمر على عموم التراب الوطني أن يوظف عمالاً أجانب في مناصب مهمة في حدود 10% من وظائف التأطير طبقا لتشريع الشغل المعمول به

يتوقف اكتتاب الوكلاء الأجانب على الحصول، من الإدارة المختصة، على إذن ورخصة عمل تسلم في حالة ما إذا لم تكن الكفاءات الوطنية المماثلة متاحة لشغل الوظائف المعنية، مع وجوب فتح فرص تدريب لنفس العدد من الكفاءات الوطنية لضمان انتقال الخبرة.

ويستفيد الأجراء الأجانب العاملون في الشركات طبقا للمدونة الحالية مما يلي:

- استيراد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل أسرة، معفاة من كافة الحقوق الجمركية والضرائب والرسوم حسب نظام الدخول المؤقت الاستثنائي، علما بأن كل بيع أو تنازل أو تخل عن هذه المقتنيات يشترط فيه الحصول على إذن مسبق من الجمارك. وتحدد الحقوق والرسوم التي يتعين تسديدها في حالة التنازل عن هذه الممتلكات لشخص مقيم غير مستفيد من نظام إعفاء آخر، طبقا للقوانين الجمركية المعمول بها في هذا التاريخ.
- تحديد سقف القاعدة الضريبية للجباية على الرواتب أو الأجور عند 40% من المبلغ الخام. وتتم الاستقطاعات وفق نفس الشروط المتعلقة بضريبة الأجور. وبإمكان الوكيل اختيار نظام جباية القانون العام ولا يمكن الرجوع في هذا الاختيار.

بإمكان الأجراء الأجانب الانتساب لنظام للضمان الاجتماعي غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة، لا يطالبون بدفع أية مشاركة في هذا الأخير.

الباب الثالث: أنظمة الامتياز

المادة 13: يمكن أن تستفيد من أنظمة الامتياز، الاستثمارات المؤهلة لـ "النظام التحفيزي الأساسي" أو

ل "نظام " أقطاب التنمية" أو ل "نظام الاستثمارات الهيكلية"، المستجيبة للمعايير المحددة في هذه المدونة. تتعلق الحوافز والمزايا الواردة في الباب الثالث من هذه المدونة حصرا بعمليات الاستثمار المباشر، ولا يمكن الجمع بين التحفيزات المنصوص عليها في هذه المدونة وما تقدمه أنظمة تحفيزية أخرى.

المادة 14: مدة صلاحية إفادة الاستثمار

يقدم هذا القانون ثلاثة أنظمة امتياز تحدد مدة صلاحية إفادة الاستثمار لكل منها على النحو التالي:

- النظام التحفيزي الأساسى: ثمان (8) سنوات.
 - نظام أقطاب التنمية: عشر (10) سنوات.
- نظام الاستثمارات الهيكلية: عشر (10) سنوات.

1.3 النظام التحفيزي الأساسي

يتضمن هذا النظام فئتين: فئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ و الفئة البينية.

1.1.3 فئة الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 15: عتبة الأهلية لفئة الشركات الصغيرة والمتوسطة

تتعلق هذه الفئة بأي استثمار يدخل في مجال تطبيق هذه المدونة يتراوح مبلغه من مليوني (2.000.000) أوقية إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية، مع خلق ما لا يقل عن خمس (5) وظائف مباشرة، خلال فترة ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار لصالح أي شركة بالمعنى المحدد في الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه المدونة.

المادة 16: المزايا والحوافز الممنوحة لفئة الشركات الصغيرة والمتوسطة

طوال فترة صلاحية إفادة الاستثمار الخاصة بهم، يستفيد المستثمرون الخاضعون للنظام التحفيزي الأساسي- فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من المزايا التالية:

- دفع ضريبة استيراد بنسبة 3%، باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز والمدخلات المعتمدة ضمن قائمة يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على استيراد المعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقًا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر ؛

- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلي المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بإلزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؟
- ائتمان ضريبي للتكوين المهني يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعايير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان مائتي ألف (200.000) أوقية سنويا لكل شركة.

حوافز لتحسين التأثيرات البيئية:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المترتبة على استيراد المعدات المتعلقة بما يلي:
- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، ويجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج او المباني.
- استرداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على شراء المعدات من السوق المحلي والمتعلقة بما يلي:
- الإنتاج الذاتى للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، ويجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

2.1.3 الفئة البينية

المادة 17: عتبة الأهلية للفئة البينية

تنطبق هذه الفئة على كل استثمار بمبلغ يزيد على ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية حتى مائتي مليون (200.000.000) أوقية، ويخلق ما لا يقل عن خمس عشرة (15) وظيفة مباشرة على مدى ثلاث (3) سنوات، من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار لصالح أي شركة بالمعنى المحدد في الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه المدونة

يمكن أيضا للمستثمرين الذين يعملون في قطاعات لا يغطيها نظام الاستثمارات الهيكلية مع استيفائهم لشرط

الحد الأدنى للاستثمار وعدد الوظائف التي يتطلبها، اختيار النظام التحفيزي الأساسي- الفئة البينية.

المادة 18: المزايا والحوافز الممنوحة للفئة البينية

طوال فترة صلاحية إفادة الاستثمار الخاصة بهم، يستفيد المستثمرون الخاضعون للنظام التحفيزي الأساسي- فئة المؤسسات البينية، من المزايا التالية:

- دفع ضریبة استیراد بنسبة 5% علی معدات التجهيز والمدخلات، باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية. يتم تحديد قائمة المنتجات المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل؛
- خفض نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 10% فيما يتعلق باستيراد المعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقًا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر؛
- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلى المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بإلزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؛
- ائتمان ضريبي للتكوين المهنى يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعابير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان أربعمائة ألف (400.000) أوقية سنويا لكل شركة.

حوافز لتحسين التأثيرات البيئية:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المترتبة على استيراد المعدات المتعلقة بما يلي:
- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار (يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا)؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

- استرداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على شراء المعدات من السوق المحلى والمتعلقة بما يلي:
- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار (يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا)؛ تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

2.3 نظام أقطاب التنمية

المادة 19: إنشاء قطب تنموي

يتخذ قرار إنشاء قطب تنموي بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستصلاح الترابى والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوصاية وكذا الهيئة المكلفة بالاستثمار. ولهذا الغرض، يعتمد مجلس الوزراء على دراسة جدوى.

يبين المرسوم بوجه خاص حدود كل منطقة مستهدفة وتسميتها وموضوع الأنشطة الاقتصادية المقصودة بالتشجيع والهيئة المكلفة بتسييرها ومدة قيام المنطقة المعنية

المادة 20: الأهلية لنظام أقطاب التنمية

يمكن لكل شركة تعمل في قطب تنموي أن تستفيد من الميزات الخاصة الممنوحة في إطار المدونة الحالية وذلك بالشروط التالية:

- یجب أن یکون مبلغ الاستثمار ملیونی (2.000.000) أوقية فما فوق؛
 - یجب أن یخلق الاستثمار ما لا یقل عن:
- خمس (5) وظائف مباشرة للاستثمارات ما بين مليوني (2.000.000) أوقية إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية؛
- خمس عشرة (15) وظيفة مباشرة للاستثمارات التي تتجاوز ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية.

ويجب أن يتم خلق هذه الوظائف خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار.

المادة 21: مزايا وحوافز نظام أقطاب التنمية تتوزع المزايا الممنوحة كما يلي:

1. المزايا الجمركية:

• إعفاء ضريبة الاستيراد وسائر الضرائب والرسوم القابلة للدفع عند الحدود الجمركية بالنسبة لمعدات التجهيز والمدخلات، ضمن قائمة يحددها الوزير المكلف بالمالية بموجب

مقرر. وتطبق هذه المزايا أيضا على قطع الغيار الخاصة بهذه المعدات

2. المزايا الجبائية:

- تخفیض نسبة الضریبة علی الشركات إلى 15% على الأرباح الناتجة من النشاط الرئيسي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة به، وفقا لنفس الشروط؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على استيراد المعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقًا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر؛
- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلى المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بالزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؟
- ائتمان ضريبي للتكوين المهني يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعايير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان أربعمائة ألف (400.000) أوقية سنويا لكل شركة

3.3 نظام الاستثمارات الهيكلية

المادة 22: القطاعات وعتبات الأهلية

يشمل نظام الاستثمارات الهيكلية القطاعات التالية:

- الزراعة؛
- تحويل المنتجات المستخلصة من الثروة الحيوانية؛
- تصنيع منتجات الصيد الصناعي على اليابسة، باستثناء دقيق السمك؛
 - الأنشطة الصناعية والمعملية؛
 - الطاقات المتجددة؛
 - الفندقة والسياحة والتطوير العقاري؛
 - الخدمات اللوجستية؛
 - منشأت الطرق والموانئ؛
 - الصحة والصناعات الدوائية؛
- الشبكات المائية بما في ذلك توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحى ومحطات معالجة المياه وغيرها من المكونات المتعلقة بإدارة المياه والنفايات؛
 - الرقمنة والصناعات الرقمية.

في هذه الحالات، يتم تحديد الحد الأدنى للأهلية على النحو التالي:

- یجب أن یتجاوز مبلغ الاستثمار مئتی ملیون (200.000.000) أوقية؛
- إنشاء ما لا يقل عن خمسين (50) وظيفة مباشرة خلال ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار. ويمكن إعفاء بعض القطاعات التي لا تتطلب كثافة في اليد العاملة من هذا الشرط بالطرق التنظيمية.

المادة 23: المزايا والحوافز لنظام الاستثمارات

تستفيد الاستثمارات التى تندرج تحت نظام الاستثمارات الهيكلية من المزايا التالية:

- دفع ضريبة استيراد بنسبة 1.5% على معدات التجهيز والمدخلات باستثناء أي ضرائب او رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية؛
- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل؛
- خفض نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 10% فيما يتعلق بالمعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر؛
- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلى المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بإلزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؛
- ائتمان ضريبي للتكوين المهني يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعايير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان ثمانمائة ألف (800.000) أوقية سنويا لكل شركة.

حوافز لتحسين التأثيرات البيئية:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المترتبة على استيراد المعدات المتعلقة بما يلي:
- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني؛

- استرداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على شراء المعدات من السوق المحلى و المتعلقة بما يلي:
- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو

وتستفيد الاستثمارات المؤهلة لنظام الاستثمارات الهيكلية إضافة إلى المزايا السابقة من المزايا الإضافية التالية:

- تسريع الإهلاكات بمعدل 25% بالنسبة للمعدات والتجهيزات الجديدة التى اقتنتها الشركة والمخصصة لإنجاز المشروع، وذلك من تاريخ اقتنائها؛
- تظل القيمة المتبقية للمعدات والتجهيزات المذكورة قابلة للإهلاك خلال الفترة المتبقية. لا تعنى السيارات السياحية والمباني بهذه الميزة.

وللاستفادة من هذه الميزة يتم خصم العجز والإهلاكات حسب الترتيب التالي:

- ترحيل العجز؛
- إهلاكات السنة المالية المعنية؛
- ترحیل الإهلاكات خلال فترات العجز.

الباب الرابع: إجراءات التطبيق المادة 24: المصالح المكلفة بالإجراءات

تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار مصالح الشباك الموحد التي تجمع كافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل وترقيم المؤسسات، والحصول على إفادة الاستثمار المطلوبة للاستفادة من مزايا هذه المدونة، وكذلك أي إجراءات يتم تحديدها عن طريق النظم المعمول بها.

تتولى هذه المصالح، مهام الاستقبال والتوجيه وتقديم المعلومات ومساعدة المستثمرين.

يُلزم الوكلاء العاملون في الهيئة المكلفة بالاستثمار بحفظ السر المهنى فيما يتعلق بمحتوى المشاريع أو الملفات التي يقومون بدراستها.

المادة 25: ملف طلب إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر راغب في الاستفادة من أحكام هذه المدونة أن يودع ملف طلب إفادة استثمار لدي المصالح المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار. يجب إلزاما أن يشتمل هذا الملف على معلومات حول المستثمرين بمن فيهم المستفيدون الحقيقيون ومصدر رؤوس الأموال المستثمرة ومعلومات حول برنامج الاستثمار، وخاصة طبيعته، مبلغه، وكذا كل معلومة أخرى ضرورية لتسليم الإفادة

في حالة التوسعة، يجب على الشركة فضلا عن ذلك إيداع براءات جبائية وجمركية وإفادة استقامة مع النظام المصرفي صادرة عن البنك المركزي الموريتاني.

يتم تقديم طلب الحصول على إفادة الاستثمار وفق الحزمة موحدة، يتم تحديد نموذجها وقائمة الوثائق المرفقة والإجراءات اللازمة لها بموجب مرسوم.

المادة 26: المجلس الوزاري للاستثمار

يتم إنشاء مجلس وزاري للاستثمار يرأسه الوزير الأول، ويضم الوزراء المعنيين بمسار اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار.

تتمثل مهمة المجلس الوزاري من بين أمور أخرى، في المصادقة على ملفات طلبات الاعتماد وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، بناء على توصية وملاحظات اللجنة الفنية المتعددة القطاعات.

سيتم تفصيل تشكيلة المجلس والمهام الموكلة إليه وطريقة سير عمله بالطرق التنظيمية.

المادة 27: اللجنة الفنية متعددة القطاعات

يتم إنشاء لجنة فنية متعددة القطاعات لدعم المجلس الوزاري للاستثمار، برئاسة الهيئة المكلفة بالاستثمار. تتولى اللجنة الفنية، من بين أمور أخرى، مهمة دراسة وتقييم ملفات طلبات الاعتماد للمشاريع المتقدمة لنظام الاستثمارات الهيكلية.

تحدد تشكيلة اللجنة الفنية وحكامتها والمهام الموكلة إليها بالطرق التنظيمية

المادة 28: دراسة الملف وتسليم إفادة الاستثمار

يجب أن تكون الملفات المقدمة من قبل المستثمرين مصحوبة بالوثائق المحددة في الحزمة الموحدة المذكورة في المادة 25 من هذه المدونة.

علاوة على ذلك، يجب أن تكون المشاريع المتقدمة بطلبات اعتماد في أنظمة الامتياز لهذه المدونة مصحوبة بدراسة عن الأثر البيئي، وفقاً للتشريعات المعمول بها. بالنسبة لنظامي التحفيز الأساسي وأقطاب التنمية: يتم إعداد إفادة الاستثمار بعد دراسة الملف من قبل الهيئة المكلفة بالاستثمار ويتم توقيعها من طرف المدير العام لهذه الهيئة ثم الوزير المكلف بالاستثمار أو من يفوضه. بالنسبة لنظام الاستثمارات الهيكلية: تتم دراسة الملف من قبل اللجنة الفنية متعددة القطاعات، والتي تصدر رأيا موجها للمجلس الوزاري للاستثمار للموافقة النهائية. وبعد ذلك يتم إعداد إفادة الاستثمار من قبل الهيئة المكلفة بالاستثمار بناء على محاضر اجتماع المجلس الوزاري للاستثمار. ويتم بعد ذلك توقيع إفادة الاستثمار من طرف المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار ثم الوزير المكلف بالاستثمار أو من يفوضه. يكون الإخطار الصادر وحيدا ويتضمن قسمأ يتعلق بالمزايا الممنوحة خلال فترة صلاحية إفادة الاستثمار. ويجب أن يكون رفض إصدار إفادة الاستثمار مبررا وأن يتم تبليغه كتابيا.

المادة 29: آجال معالجة ملفات الاستثمار

بعد دراسة طلب إفادة الاستثمار، يتم الرد كتابيا خلال فترة لا تتجاوز:

- عشرة (10) أيام عمل بالنسبة للمشاريع المتقدمة لطلبات الاعتماد وفق النظام التحفيزي الأساسي.
- عشرين (20) يومَ عملِ بالنسبة للمشاريع المتقدمة لطلبات الاعتماد وفق نظام أقطاب التنمية.
- خمسة وأربعين (45) يوم عملٍ بالنسبة للمشاريع المتقدمة لطلبات اعتماد وفق نظام الاستثمارات الهيكلية.

ويبدأ سريان هذه الأجال من تاريخ تقديم الملفات مكتملة إلى المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار، والتي تسلم للمستثمر وصلا مؤرخا ومختوما يبرهن على تقديم الملف مكتملا لدى المصلحة المذكور ة.

المادة 30: التزامات المستثمر المستفيد من إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر يستفيد من إفادة استثمار، الالتزام على امتداد التراب الوطني، باحترام القوانين المعمول بها وخاصة الالتزامات التالية:

- تنفیذ برنامجه الاستثماري بشکل کامل فیما یتعلق بحجم الاستثمار والوظائف المصرح بها في غضون ثلاث (3) سنوات من تاریخ صدور إفادة الاستثمار؟
- الالتزام بالنظم الجبائية والجمركية بما فيها التصريح بالضرائب على الشركات وكذا النصوص الأخرى الضابطة لتسيير الشركات؛
- التصريح لدى المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار بتاريخ انطلاق النشاط الذى اعتمد برنامجه من أجله وإيداع حصيلة مجملة للاستثمارات المنجزة؛
- تمكين الإدارة المختصة من القيام برقابة مطابقة النشاط
- إعلام المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار في نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع؛
- موافاة المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار بنسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي يجب قانونا على كل مؤسسة أن توجهها إلى المصالح الإحصائية الوطنية؛
- مسك محاسبة الشركة طبقا للمخطط المحاسبي الموريتاني المعمول به؛
- مراعاة برامج الاستثمار والأنشطة المعتمدة، على أن يتم التصريح مسبقا بكل تغيير جوهري لهذه البرامج لدى الهيئة المكلفة بمنح الاعتماد؛
- الالتزام بمعايير الجودة الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات موضوع النشاط؛
- الالتزام بالتشريع البيئي والاجتماعي المطبق على النشاط؛

• تسليم السلطات المختصة (الوصاية الفنية، وزارة المالية، المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار) الكشوف المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 31: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن أن يتقرر سحب رخصة الاستثمار في إحدى الحالات التالية

- أ. إذا تبين أن تصريح المستثمر كان مغشوشا، خاصة فيما يتعلق بمصادر رؤوس الأموال، فإن إفادة الاستثمار تسحب مباشرة؛
- ب إذا لوحظ إخلال الشركة المستفيدة من إفادة الاستثمار بالتزاماتها خاصة على مستوى خطة إنجازاتها، فإن الهيئة المكلفة بالاستثمار توجه لها إنذارا لاتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للوضعية الناجمة عن تقصيرها. وفي حالة عدم القيام بما يلزم في أجل ستين (60) يوما اعتبار ا من تاريخ تلقي الإنذار، فإن الهيئة المكلفة بالاستثمار تقرر السحب النهائي للإفادة.
- ج. في حالة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ سريان إفادة الاستثمار بعد إنذار من الهيئة المكلفة بالاستثمار كما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة؛
- د. في حال تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

يتم تبليغ قرار السحب برسالة تحدد تاريخ سريان مفعوله، وهو قابل للطعن طبقا للمادة 33 من هذه المدونة.

فيما يخص إفادات الاستثمار الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات الهيكلية، يجب أن يكون قرار السحب متخذًا من قبل المجلس الوزاري للاستثمار.

وفي كل الأحوال، فمتى أصبح سحب إفادة الاستثمار نهائيا فإنه يوجب مباشرة دفع الحقوق الجمركية والضرائب والرسوم التي كان المستثمر معفيا منها، دون المساس بالمتابعات القضائية والعقوبات المعرض

الباب الخامس: تسوية النزاعات المادة 32: النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مدونة الإستثمار ات

كل النزاعات الناجمة عن تأويل أو تطبيق هذه المدونـة تتم تسويتها مبدئيا بالوسائل الودية. ولذلك تعطي الأطراف الأولوية للتفاوض أو الوساطة أو التراضي من أجل تسوية النزاع.

وعند استحالة التوصل إلى اتفاق ودي بعد فترة ثلاثة (3) أشهر، يكون للأطراف الاختيار بين سبل الطعن المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

وفيمًا يتعلق بالنزاعات بـين المستثمرين الأجانـب أو الشركات المملوكة من قبل الأجانب الموجودة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين السلطات العمومية الموريتانية والمتعلقة بتطبيق هذه المدونة،

فيمكن أن تسوى بالتراضي أو الوساطة أو التحكيم، و ذلك:

- إما باتفاق الطر فين؛
- وإما بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة التي ينحدر منها المستثمر.

وعند اختيار التحكيم كسبيل لتسوية النزاع، فإن ذلك يتم إما باللجوء لتحكيم المركز الدولى للوساطة والتحكيم بموريتانيا على مستوى غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بمقتضى "اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول ورعايا الدول الأخرى بتاريخ 18 مارس 1965 التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 33: الطعون

في حالة الاعتراض على قرار الهيئة المكلفة بالاستثمار، يمكن للمستثمر أن يتقدم بطعن لدى المحاكم الموريتانية حسب صيغة الاستعجال، أو أن يعرض النزاع على مسطرة تحكيم طبقا للمادة 32 السابقة، وذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنية مع مراعاة القانون المعمول به. غير أن الطعن في قرار السحب لا يكون قابلا للنظر ما لم يتم التقدم به لدى المحاكم الموريتانية المختصة في اجل اقصاه ستون (60) يوما، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول قرار السحب.

الباب السادس: أحكام نهائية وانتقالية المادة 34: المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع الدول

لا تحول أحكام هذه المدونة دون المزايا أو الضمانات الأوسع التي قد تمنحها المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة أو التي قد تبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودول أو منظمات أخرى.

المادة 35: تعديل المدونة

تعدل هذه المدونة حسب نفس المسطرة المعتمدة في المصادقة عليها.

المادة 36: الأحكام الانتقالية

1. أحكام انتقالية تتعلق بالنقاط الحرة

يتم عند صدور هذه المدونة إلغاء جميع الاعتمادات الممنوحة في السابق وفق نظام النقاط الحرة.

ويحق للمستفيدين من هذا النظام اختيار أحد أنظمة الامتياز المتاحة وفق هذه المدونة، إن استوفوا الشروط اللازمة لذلك، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

أحكام انتقالية تتعلق بإفادات الاستثمار السارية

لدى حاملي إفادات الاستثمار السارية المفعول مهلة ستة (6) أشهر لتقديم الوثائق اللازمة وموافاة الهيئة المكلفة بالاستثمار بها لإثبات التقيد بالالتزامات المترتبة على إفاداتهم.

وفي حال تقديم الاثباتات المطلوبة، يمكن للشركات الممتثلة اختيار أحد أنظمة الامتياز المتاحة وفقا لهذه المدونة، إن استوفوا الشروط المطلوبة لذلك.

وفيما يخص اتفاقيات التأسيس السارية، يمكن للشركات الممتثلة اختيار أحد أنظمة الامتياز المتاحة وفق هذه المدونة، إن استوفوا الشروط المطلوبة لذلك، أو مواصلة الاستفادة من مزايا اتفاقية التأسيس الممنوحة لهم إلى غاية انتهاء مدتها.

أما عند انقضاء المهلة المحددة دون تقديم الوثائق التبريرية المطلوبة، فسيتم سحب إفادات الاستثمار المعنبة نهائبا

المادة 37: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 2012-052 بتاريخ 31 يوليو 2012، المعدل، المتضمن مدونة الاستثمارات.

المادة 38: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 19 فبراير 2025 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول المختار ولد أجاى وزير الاقتصاد والمالية سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2025-007/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على النظام الأساسى لصندوق تنمية الصادرات في إفريقيا (FEDA Hold Co) الموقع بانواكشوط بتاريخ 06 يناير 2021.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي لصندوق تنمية الصادرات في إفريقيا (FEDA Hold Co) الموقع بانواكشوط بتاريخ 06 يناير 2021.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2025 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول المختار ولد أجاى وزير الاقتصاد والمالية سيد أحمد ولد أبُّوه

قانون رقم 2025-008/ رج/ يسمح بالمصادقة على اتفاق إنشاء بنك تنمية الإسكان بإفريقيا، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الثالثة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023، بالجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق إنشاء بنك تنمية الإسكان بإفريقيا، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الثالثة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023، بالجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2025

> محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول المختار ولد أجاي وزير الاقتصاد والمالية سيد أحمد ولد أبُّوه

قانون رقم 2025-009/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين موريتانيا ومالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة بها.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ أربعين مليون (40.000.000) دولار أمريكي، الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين موريتانيا ومالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة بها.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول المختار ولد أجاي وزير الاقتصاد والمالية سيد أحمد ولد أبوه وزير الطاقة والنفط محمد ولد خالد

قانون رقم 2025-010/ رج/ يقضى بتعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد: 2، 3، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 20، 24، 25، 26 و 30 من الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 2 (جديدة): الأحزاب السياسية هي جمعيات ذات أهداف غير نفعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ترمى إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد في نطاق احترام الاستقلال والوحدة الوطنية والحوزة الترابية واختيار الشعب الحر إسهاما في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها في جميع مجالات الحياة العمومية.

المادة 3 (جديدة): الانتساب حر إلى أي حزب سياسي. ويفتح باب الانتساب أمام كل مواطن موريتاني بلغ سن الأهلية الانتخابية، مع مراعاة القيود التي يمكن أن تُخضع لها الأنظمة الأساسية لبعض الأسلاك أعضاءها. يحدد النظام الأساسي لكل حزب الإجراءات المتعلقة بالانتساب وطرد أعضائه.

لا يمكن لأي شخص أن ينتسب لأكثر من حزب سياسي

المادة 4 (جديدة): يحظر على الأحزاب السياسية القيام بأية دعاية مخالفة لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف أو مصادمة لوحدة المجتمع ويجب أن تعكس من خلال مبادئها وهياكل تسييرها كامل التنوع الاجتماعي للبلد. ولا يجوز لأي حزب سياسي أن ينفرد بحمل لواء الإسلام.

تلزم الأحزاب السياسية في أنظمتها الأساسية وفي برامجها وفي خطاباتها السياسية بعدم القيام بما يلي:

- أي تحريض على عدم التسامح أو الكراهية أو دعوة إلى العنف؛
- إثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والأمن العمومي؛
- أي انحراف عن غرضها في اتجاه إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية أو مليشيات مسلحة أو مجموعات قتالية؛
- كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الترابية للبلاد أو من وحدة الأمة؛
- أي نشاط غير ديمقراطي يهدف إلى الوصول إلى السلطة بطرق ووسائل غير انتخابية.

المادة 5 (جديدة): يحظر على الأحزاب السياسية أي تعاون أو تنسيق مع أي جهة أجنبية على أسس مناقضة للقوانين والنظم المعمول بها

كما يحظر عليها على وجه الخصوص إقامة أي صلات من شأنها أن تجعلها تابعة للخارج.

المادة 7 (جديدة): لكي يكون تأسيس أي حزب سياسي أو أي تغيير من التغييرات خاصة تلك الواردة في المادة 14 من الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية مشروعا، يجب أن يرخص به من قبل الوزير المكلف بالداخلية بعد تصريح يودع لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالداخلية مقابل وصل إيداع، طبقا لأحكام المادة 12 من الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب

ويتم منح الترخيص المذكور أعلاه بتسليم وصل نهائي، حسب الحالات، وطبقاً للإجراءات المحددة في المادتين 13 و 15 من الأمر القانوني المذكور.

وتحدد شكليات التصاريح والأوصال بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8 (جديدة): يشمل التصريح المنصوص عليه في المادة 7 (جديدة) أعلاه:

- طلباً موقعاً من قِبَلِ خمسة عشر (15) عضوًا من الأعضاء المؤسسين من ضمنهم خمس (5) نساء على الأقل مفوّضين من قبل الجمعية العامة التأسيسية من أجل القيام بإجراءات إنشاء الحزب؛
- إعلان رغبة انتساب للحزب من قبل خمسة ألاف (5000) مواطن تزكية لبرنامجه السياسي يشترط فيهم الأهلية الانتخابية والانتماء بحسب محل الميلاد إلى نصف ولايات الوطن على الأقل، على أن لا يقلُّ عددُ المنتسِبين في الولاية الواحدة عن 10% من العدد الإجمالي للمنتسبين و يجب أن تمثِّلَ النساءُ نسبة 20% على الأقل من العدد الإجمالي. ويعتبر المواطنون من المواليد خارج الوطن بمثابة والاية؛
- ثلاث (3) نسخ من محاضر الجمعية العامة التأسيسية للحزب مشفوعة باللائحة الشاملة للأعضاء المؤسسين تتضمن جميع البيانات المتعلقة بهم (أسماءهم وألقابهم وتواريخ ومحلات ميلادهم وأرقام تعريفهم الوطنية وعناوين إقاماتهم ومستوياتهم الثقافية وسيرهم الذاتية ووظائفهم المحتملة)؛
- اسم الحزب وشعاره وعناوين مقراته على المستوى المركزي والجهوي والمحلي وهياته القيادية المحتملة؛
- لائحة الأعضاء المؤسسين المفوضين من قبل الجمعية العامة التأسيسية لمتابعة إجراءات الإنشاء؛
 - ثلاث (3) نسخ من النظام الأساسى؛
 - ثلاث (3) نسخ من النظام الداخلي للحزب؛

- مشروع الهيكل التنظيمي لمشروع الحزب يبرز هيأته الوطنية والجهوية والمحلية؛
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين و القادة؛
- ملفات السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين والقادة؛
- شهادات جنسية الأعضاء المؤسسين والقادة. في حالة حل حزب سياسي بمرسوم لا يمكن لاي من أعضائه المؤسسين تأسيس حزب جديد وذلك لفترة خمس (5) سنوات تحتسب اعتبارا من تاریخ نشر المرسوم القاضي بالحل.

المادة 9 (جديدة): يجب أن يتضمن النظام الأساسي المذكور أعلاه البيانات التالية:

- تسمية الحزب السياسي؛
 - المقر الرسمى؛
- المشروع السياسي للحزب وأسسه وأهدافه وخاصة تلك المتعلقة بالمساهمة في تشكيل الإرادة السياسية والتعبير عنها؛
- الالتزام باحترام الاستقلال والوحدة الوطنية وحوزة البلاد الترابية ومبادئ الديمقر اطية؛
- الالتزام باحترام أحكام الدين الإسلامي الحنيف، دين الشعب والدولة المصدر الوحيد للقانون، وكذا القيم الأخلاقية والروحية المشتركة والتنوع الثقافي الذي هو أساس الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية وما يترتب على ذلك من حق في الاختلاف؛
- الالتزام بتجنب أي دعاية إقليمية ذات طابع عنصري او عرقي واحترام مبدأ مساواة جميع المواطنين دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية؛
 - تشكيلة الهيئة المداولة؛
- إجراءات انتخاب الهيئة التنفيذية ومدة مأموريتها وتشكيلتها؛
 - التنظيم الداخلی؛
 - الترتيبات المالية؛
- القواعد الواجب إتباعها لتعديل النظام الأساسي؛
- الالتزام باحترام عقد المؤتمرات الدورية للحزب؛
- الالتزام بافتتاح الحزب لمقرات في نصف ولايات الوطن على الأقل بعد فترة ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ منح الترخيص؛
- الالتزام بتقديم تقرير سنوي عن نشاطات الحزب إلى الوزارة المكلفة بالداخلية؛
 - شروط حل الحزب السياسي وانتقال ممتلكاته.

المادة 10 (جديدة): يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب أو القادة فيه أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

 ان یکونوا من جنسیة موریتانیة منذ الولادة أو حائزين على الجنسية الموريتانية بالاكتساب منذ 10 سنوات على الأقل؛

- ألا تقل أعمار هم عن 20 سنة كاملة؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة في الحق العام أو بعقوبة مخلة بالشرف.

المادة 11 (جديدة): يجب أن تضمّ الجمعية التأسيسية للحزب مائة و خمسين (150) عضوا على الأقل بمعدل عشرة (10) أعضاء عن كل ولاية، على أن يكون أربعة (4) من هؤلاء على الأقل مقيمين في الولاية بصورة دائمة. يجب أيضا أن تعكس لائحة الأعضاء المؤسسين التنوع الاجتماعي للولاية وتخصص منها نسبة 20% على الأقل للنساء.

يجب أن يكون نصف الأعضاء المؤسسين للحزب على الأقل يتمتعون بالمؤهلات والكفاءات اللازمة من أجل إعداد وتنفيذ برنامج سياسي لحزبهم

يعتبر الانتماء للولاية بحسب الميلاد.

المادة 20 (جديدة): تستفيد الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية الحاصلة على نسبة 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني في آخر انتخابات بلدية عامة، من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية.

يوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي:

- عنص المساوي بين الفي المساوي بين الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية كما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة؛
- دفعة ثانية قدرها 60% توزع بين الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو ائتلاف أحزاب في آخر انتخابات بلدية عامة.

يحسب النصيب العائد لكل حزب أو ائتلاف أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم الأصوات المحايدة وأصوات الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية التي لم تحصل على نسبة 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها، طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو ائتلاف لأحز إب

تسدد المساعدة المالية لكل حزب على دفعتين نصف سنويتين متساويتين.

يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي قدم مرشحين لاقتراعين (2) متواليين في انتخابات بلدية عامة ولم يحصل على نسبة 1% من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع أو الذي لم يشارك في اقتراعين (2) متواليين في انتخابات بلدية عامة.

يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي لم يقدم مرشحين في انتخابات بلدية عامة وشارك في انتخابات بلدية عامة موالية ولم يحصل فيها على نسبة 1% من الأصوات المعبر عنها.

يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي يقدم مرشحين لانتخابات بلدية عامة ولا يحصل فيها على نسبة 1% من الأصوات المعبر عنها ولم يقدم مرشحين في الانتخابات البلدية العامة الموالية.

يلاحظ هذا الحل بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية على ضوء النتائج النهائية للانتخابات البلدية.

يجوز لمنتخبي الحزب السياسي موضع الحلِّ، لأي سبب كان، الانضمامُ إلى حزب سياسى من اختيار هم ممثلِ في المجلس البلدي أو المجلس الجهوي أو الجمعية الوطنية حسب الحالات.

المادة 24 (جديدة): لا يعتد بآجال الدراسات والنشر الواردة في المادتين 12 و 13 من الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، إذا كانت إجراءات تأسيس الحزب أو التغييرات التي أدخلتها الأحزاب تتطلب مزيدا من التحري والبحث. في حالة خرق حزب سياسي للقوانين والنظم المعمول بها أو الإخلال بالنظام العام يمكن للوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال، ودون مساس بالأحكام القانونية المطبقة، الإغلاق المؤقت لمقر الحزب المعني، وتعليق جميع أنشطته بموجب مقرر. ولا يمكن أن يتجاوز أجل التعليق 90 يوما.

ويبلغ مقرر التعليق إلى علم الممثل الشرعى للحزب ويمكن أن يكون مقرر التعليق موضع طعن أمام المحكمة العليا التي تبت في هذه الحالة على أساس

المادة 25 (جديدة): فضلا عن حالات الحل الاختياري المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإنّ الحزب السياسي يمكن حله إذا أخلُّ بأحد الالتزامات الواردة في المادة 9 (جديدة) من هذا القانون.

وفي هذه الحالة، فإن الوزير المكلف بالداخلية يوجه إلى الحزب المعنى إنذارا يأمره فيه بالالتزام بالقواعد المنصوصة في أجل 72 ساعةً. فإذا لم يمتثل الأمر في الأجل المحدد، فإن الوزير يقوم بتعليقه بمقرر لمدة ستة (6) أشهر وعند انقضاء هذه المدة إذا لم يلتزم الحزب بالشروط المشار إليها يكون موضع حل.

المادة 26 (جديدة): يتم الحل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

ويمكن أن يكون هذا المرسوم محل طعن أمام المحكمة

يحدد مرسوم حل الحزب السياسي جميع الإجراءات اللازمة لضمان التصفية المحتملة لأملاكه.

ويمكن حجز الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لحزب موضع حلِّ أو غير مرخص نشاطه.

وتتم التصفية، في هذه الحالة، من طرف أملاك الدولة وفقا للإجراءات والشروط المقررة بخصوص محجوزات الدولة

المادة 30 (جديدة): تلزم الأحزاب السياسية القائمة بالاستجابة لأحكام هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بالترخيص وذلك في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ إصداره تحت طائلة الحل بقوة القانون.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 24 فبراير 2025 محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول المختار ولد أجاى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون رقم 2025-011/ ر.ج/ يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 2011-003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، المتضمن مدونة الحالة المدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تُلغى أحكام المواد 15 و 31 و 34 من القانون رقم 2011-003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، المتضمن مدونة الحالة المدنية وتستبدل طبقا لما يلي:

المادة 15 (جديدة): يلزم مسؤولو مراكز استقبال المواطنين بتلقي التصاريح بأحداث الحالة المدنية، وطلبات الوثائق المؤمنة، وتسليم الوثائق الناتجة عنها، حصرا في المراكز. غير أنه يمكن عن بعد عبر الأنظمة المعلوماتية المعتمدة، تسليم عقود الحالة المدنية الرقمية، وإجراء طلبات الوثائق المؤمنة، وإرسال الوثائق الناتجة عنها عبر إحدى طرق الإرسال المعتمدة.

يتم تسجيل التصاريح بأحداث الحالة المدنية في محضر تصريح، يوقعه المسؤول عن المركز الذي تم به التصريح. يوقع المصرحون والشهود محضر التصريح، ويبصمون عليه بأصابعهم عند الحاجة.

توقع عقود الحالة المدنية الكترونيا طبقا للإجراءات المعتمدة، تطبيقا للمادة 7 و المادة 8 من القانون رقم 2011-003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، المتضمن مدونة الحالة المدنية. لا يمكن لمسؤول المركز الذي وقع على محضر التصريح أو العقد أن يظهر فيه كشاهد، ولا يمكنه أن يصرح إلا بالأحداث التي تخصه

المادة 31 (جديدة): ترخص الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 2011-

003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، المتضمن مدونة الحالة المدنية، في تعديل معطيات السجل الوطني البيومتري للسكان بعد النظر في مجموع الأرشيف، وكذلك في الوثائق والعناصر التي أخذت في الاعتبار عند تسجيل المعلومات محل طلب التعديل.

يقصد بالتصحيح إصلاح الخطأ المرتكب أثناء التصريح من قبل المصرح أو المحرر. تصحيح الخطأ المنسوب إلى المحرر حق بقوة القانون.

لا يمكن أن تكون الأخطاء في تواريخ الميلاد والزواج والطلاق والوفاة موضوعا للتصحيح إلا إذا كانت مادية. يكون الخطأ ماديا إذا كان إملائيا أو ناشئا عن التسجيل. الخطأ الجوهري هو الخطأ المتعلق بالنسب، ولا يمكن تصحيحه إذا كان منسوبا للمصرح إلا بناء على حكم قضائى صادر على إثر تقرير أعده ضابط حالة مدنية حول الأسس التي بني عليها عقد الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح.

يقصد بالتوفيق اعتماد معطى مسجل في أرشيف الحالة المدنية أو مشروع بطاقة التعريف، أو جواز سفر غير بيومتري.

لا يستقبل طلب التوفيق إلا إذا أسس على مصلحة شرعية قائمة حصل عليها بناء على إحدى الوثائق المذكورة. غير أنه لا يمكن تطبيق هذه المسطرة على الموظفين ووكلاء الدولة.

يتوقف العمل بمسطرة التوفيق المتعلقة بتواريخ أحداث الحالة المدنية بعد سنتين من نشر المرسوم المتضمن مسطرة التصحيح والتوفيق والتغيير.

يقصد بالتغيير تعديل معطى سجل ابتداء على نحو صحيح دون أن تسنده إحدى الوثائق المذكورة. لا يستقبل طلب التغيير إلا عندما يكون الاسم الشخصى أو العائلي مخالفا لقيم الشريعة الإسلامية، أو الأخلاق الحميدة، أو دالا على الاحتقار، والمهانة، أو يكون مدعاة للسخرية.

تحدد مسطرة التصحيح والتوفيق والتغيير بموجب مرسوم.

يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بتصحيح الأخطاء غير الجو هرية لدى المحاكم الإدارية المختصة.

المادة 34 (جديدة): يتم التصريح بالميلاد في أجل ستين (60) يوما كاملة، من تاريخ الميلاد، لدى مركز استقبال المواطنين (م.ا.م) الذي وقعت الولادة في حيز اختصاصه، أو الذي يقع في حيز اختصاصه محل إقامة الأبوين.

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على المصرح الذي يطلب إصدار عقد ميلاد، أن

- مستخرجا من سجل المواليد صادرا عن المنشأة الصحية العمومية أو الخصوصية التي تمت بها الولادة؛
- مستخرجا من عقد زواج أب وأم الطفل. في حالة التصريح خارج الأجل المشار إليه أنفا، أو الولادة التي لم تثبتها منشأة صحية، تقوم وجوبا مصالح الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 2011-003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، المتضمن مدونة الحالة المدنية، بإجراء تحقيق

إذا رفضت الهيئة المذكورة، صراحة أو ضمنا، على إثر التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة، الموافقة على طلب التقييد المقدم أمامها، يمكن للشخص المتضرر أن يطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات ومراحل، وآجال التحقيق الإداري المسبق.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 24 فبراير 2025 محمد ولد الشيخ الغزواني

> الوزير الأول المختار ولد أجاى

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0374 صادر بتاريخ 24 يونيو 2022 يقضي بترسيم مدرسين باحثين متدربين.

المادة الأولى: يرسم المدرسان الباحثان المتدربان منذ 2021/02/05 التالية أسماؤهما أستاذين مساعدين، و ذلك طبقا لبيانات الجدول التالية:

تاريخ الترسيم	تاريخ التعيين	العلامة	الرتبة	الدرجة	السلم	السلك	الإسم الكامل	الرقم الوطني	الرقم
		القياسية						للتعريف	الإستدلالي
2022/02/05	2021/02/05	402	1	س 1	س ع 1	أستاذ	مریم سید محمد	7878118065	115592 S
						مساعد	أمينو		
2022/02/05	2021/02/05	402	1	س 1	س ع 1	أستاذ	محمد الأمين	8556602316	115625 D
						مساعد	محمد عالي عبد		
							الحميد		

مع الإحتفاظ بأقدمية سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التعليم العالى و البحث العلمي محمد الأمين ولد آبى ولد الشيخ الحضرامي

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1024 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2024 يقضى باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسيير التشاركي لواحة النعمة وكصار/ أوجفت/ آدرار.

المادة الأولى: تعتمد رابطة التسيير التشاركي لواحة النعمة وكصار/ أوجفت/ آدرار، طبقا للمادة 9 من القانون رقم 98-016 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1998 المتعلقة بالتسيير التشاركي للواحات والمادة 3 من المرسوم المطبق للقانون المذكور.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 813 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 القاضي باعتماد رابطة تسمى رابطة التسيير التشاركي لواحة النعمة وكصار/ أو جفت/ آدر ار .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير الزراعة أمم حماه الله بيبات

3 اشعارات

4- اعلان

البنك المركزي الموريتاني مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 27 دجمبر 2024، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد جمعية الدعم النسوي للمبادرات النسائية في انواذيبو، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة أ.

كتابة المجلس

البنك المركزي الموريتاني مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 27 دجمبر 2024، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد كاش للتمويل الإسلامي، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة ب.

كتابة المجلس

البنك المركزي الموريتاني مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي <u>إعلان</u>

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 27 دجمبر 2024، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد الساحل للتمويل، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة ب.

كتابة المجلس

البنك المركزي الموريتاني مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 27 دجمبر 2024، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد التعاضدية النسوية للتضامن والعون والإدخار والقرض، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة

كتابة المجلس

البنك المركزي الموريتاني مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي إعل<u>ان</u>

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 27 دجمبر 2024، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد تعاونية بوجمه، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة أ.

كتابة المجلس

البنك المركزي الموريتاني مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 27 دجمبر 2024، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد العامة للتمويل الإسلامي، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة ب.

كتابة المجلس

المحكمة العلبا الغرفة التجارية كتابة الضبط

الملف رقم: 2024/51

إفادة بمنطوق قرار

يفيد بأن القضية موضوع طلب الإفادة صدر فيه بتاريخ 2025/02/20 القرار رقم 2025/05 على النحو التالي: "قررت المحكمة قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الأصل نقض القرار محل الطعن، و إلغاء القرار رقم 23/03 الصادر عن القاضى المنتدب لتصفية موريس بنك، و إبطال

البيع للعقارين 1003- 1063 بدائرتي اترارزه الصادر على

المحكمة العليا الغرفة التجارية كتابة الضبط الملف رقم: 2024/52

إفادة بمنطوق قرار

تفيد بأن القضية موضوع طلب الإفادة صدر فيها بتاريخ 2025/02/20 القرار رقم 2025/06 الذي جاء منطوقه على النحو التالي:

قررت المحكمة قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الأصل:

- 1. نقض القرار محل الطعن بالنقض؟
- 2. التصريح بختم وإنهاء تصفية موريس بنك؟
- 3. إلزام السيد أحمد مكيه بتسديد ما بقى من ديون موريس بنك.

المحكمة التجارية بانواكشوط كتابة الضبط

القضية رقم: 2025/0050

العارض: البنك المركزي الموريتاني BCM المعروض ضده: مؤسسة التنمية للتمويل الإسلامي DFI موضوع الدعوى: تصفية قضائية

منطوق الحكم رقم 2025/011 بتاريخ 2025/03/10 (حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا علنا بفتح مسطرة التصفية

القضائية في مواجهة مؤسسة التنمية للتمويل الإسلامية، وبتحديد التوقف عن الدفع نهائيا في يوم 2024/09/10، وبتعيين القاضي عبد الرحمن أحمد لمرابط، قاضيا منتدبا للسهر على السير السريع للمسطرة وعلى حماية جميع المصالح الموجودة؟

وبتعيين كل من:

- الحسن أحمد سالم اللب؛
- أحمد يعقوب الشيخ سيديا.

أمناء التفليسة وتكليفهم بتسيير عمليات التصفية تحت الإشراف المباشر للقاضي المنتدب؛

ونأمر كاتب الضبط بإشهار هذا الحكم فورا في السجل التجاري والقيام بإجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 98 من القانون المنظم لمؤسسات القرض، وبالنفاذ المعجل لمضامين هذا الحكم).

إفادة ضياع رقم 2025/01

في يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر فبراير عام ألفين وخمسة وعشرين.

حضر أمامنا، نحن الأستاذ/ تيوي مامادو صو، موثق عقود بانو اكشوط،

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 705 الصادرة بتاريخ 2025/02/14 عن مفوضية الشرطة بتيارت رقم: 3، فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 1228 بدائرة اترارزة، للقطعة الأرضية رقم 40، باسم السيد: وائل النبهاني، المولود بتاريخ 1984/08/11 في انواكشوط، والحامل لجواز سفر سوري رقم: 013000987 الصادر بتاريخ 2020/08/11 في أنواكشوط. ************

إعلان ضياع

في يوم الأربعاء الموافق للسادس والعشرون من شهر فبراير سنة ألفين وخمسة وعشرون، بموجب وكالة رقم 2025/00357 الصادرة عن مكتب الأستاذ/ بديهبه ولد محمد سالم بتاريخ 2025/02/18 حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق عقود رقم 10 بانواكشوط، السيدة مريم محمد اجد، المولودة 1978//11/26 في تيارت، حاملة الرقم الوطني للتعريف 6076941652، وصرحت لنا أنها أعلنت لدى المفوضية المركزية بلكصر بتاريخ 2025/02/25 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 45 حي Ksar Ancien Nouakchott، مقاطعة لكصر المشمول بالسند العقاري رقم 1969/828 صادر بتاريخ 1969/04/09 دائرة اترارزة، على اسم سيد أحمد سالم اجد، وعليه فقد سلمناها هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة وفي ثلاث نسخ مطابقة

رقم FA010000312401202510059 بتاريخ: 2025/01/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نساء الجديدة للنظافة والبيئة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان- الحوض الغربي مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1 التوعية والتدريب على الإندماج. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): آمنة عبد الرحمن جدو الأمين (ة) العام (ة): يمهلها محمد فال السنهوري

أمين (ة) المالية: مريم محمد محمود حرمه

رقم FA010000210202202510123 بتاريخ: 2025/02/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة سخاء للأعمال التنموية والاجتماعية وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- تنموي- بيئي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الخاطر سيداتي أحمد الصغير الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمدو سيدات

أمين (ة) المالية: الإمام مالك محمد أحمد

رقم FA010000230402202510171 بتاريخ: 2025/02/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي بويكا لرياضة الكيك بوكسينغ والمواي تاي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1 العمل الثقافي. 2 تدريب وتكوين هواة رياضة الكيك بوكسينغ والمواي تاي. 3 تأطير وتسهيل مشاركة ممارسي رياضة الكيك بوكسينغ والمواي تاي في البطولات الوطنية والدولية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن الجيلاني

الأمين (ة) العام (ة): بدي الشيخ أمين (ة) المالية: فاطمة بنت سليمان

رقم FA010000311402202510256 بتاريخ: 2025/02/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادى أف سي تمي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية- ثقافية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تمي المصطفى السني الأمين (ة) العام (ة): آمادو محمد انجاي أمين (ة) المالية: محمد عبد الله آمادو انجاي

رقم FA000300360611202409580 بتاريخ: 2024/11/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة الأئمة والمؤذنين بولاية لعصابه، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: 1. تهدف هيئة الأئمة والمؤذنين بولاية لعصابه إلى تعزيز مكانة الأئمة والمؤذنين بالولاية لأداء رسالتهم. 2. تسعى الهيئة للمطالبة بحقوق الأئمة والمؤذنين ورفع مظالمهم إلى الجهات المكلفة بذلك. 3. تشارك الهيئة في الأنشطة العامة وتدعم كل ما من شأنه تعزيز دور الإمام والمؤذن ومساندتهم في أداء واجبهم. لهيئة في كيفة ويمكن نقله إلى أي . جهة أخرى من الحوزة الترابية بالولاية بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة. 5. هيئة الأئمة والمؤذنين هيئة غير حكومية أنشئت لمدة غير محدودة. 6. سيتم فتح حساب في أحد البنوك الموريتانية للهيئة. 7. فإن الهيئة تتعامل وتتعاون مع القطاعات الحكومية كلها والجهات المعنية بالشأن العام ومنظمات المجتمع المدني.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

بتاريخ: 2025/01/21

الرئيس (ة): محمد محمود الحسن خطري الأمين (ة) العام (ة): سيدي التراد المختار أمين (ة) المالية: محمد أحمد محمد الأمين عبدي

****** رقم FA010000212101202510030

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة صناع الأعمال الخيرية التنموية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز العمل الخيري والتنموي: من خلال تنفيد مشاريع ومبادرات تهدف إلى تحسين الظروف الإجتماعية والاقتصادية للجتمعات الفقيرة والمحتاجة. تمكين الأفراد والمجتمعات عبر توفير الفرص التعليمية، التدريبية، والمهنية التي تساعد الأفراد على تحسين مهاراتهم وزيادة قدرتهم على الإعتماد على أنفسهم. التخفيف من حدة الفقر: من خلال مشاريع تهدف إلى تقديم الدعم المادي والعينى للأسر والمجتمعات ذات الدخل المحدود دعم التعليم والصحة تنظيم برامج تعليمية وصحية تهدف إلى تحسين مستوى التعليم والرعاية الصحية في المجتمعات التي تفتقر إليها. تعزيز التوعية المجتمعية: العمل على نشر الوعي حول القضايا الاجتماعية و الإنسانية التي تؤثر على المجتمع، و توفير الموارد اللازمة للمساعدة في معالجتها. تحقيق التنمية المستدامة: التركيز على المشاريع التي تساهم في تحسين البيئة والاستدامة. مما يساعد في بناء مجتمعات قادرة على التكيف مع التحديات المستقبلية. تشجيع التعاون والتكافل الاجتماعي: تعزيز ثقافة التعاون بين الأفراد والمنظمات لتحقيق الأهداف الخيرية والتنموية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي کل مکان۔

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد سيد المختار

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد محمد الأمين سيد المختار

أمين (ة) المالية: مريم أحمد سيد محمد

رقم FA010000240202510117 بتاريخ: 2025/02/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وعون المحتاج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توفير الرعاية الصحية: العمل على تحسين صحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير العلاجات والبرامج الصحية. التعليم والتأهيل: تقديم برامج تعليمية وتأهيلية تساعد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التطور والنمو الاجتماعي والعقلي. الدعم النفسي: تقديم الدعم النفسي للأطفال وعائلاتهم لمساعدتهم على التكيف مع تحديات الحياة. التوعية المجتمعية: نشر الوعي حول حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأهمية دمجهم في المجتمع إشراك المجتمع: التعاون مع الجهات الحكومية و القطاع الخاص و المنظمات الأخرى لتحقيق هذه الأهداف. توفير الدعم الاجتماعي و المادي: مساعدة الأفراد في المجتمع الذين يعانون من الفقر أو الحاجة من خلال تقديم المساعدات المالية أو العينية. العمل على تحسين ظروف الحياة: تقديم الدعم في مجالات الصحة، والتعليم والإسكان للفئات المستحقة. التوعية المجتمعية: نشر الوعى حول قضايا الفقر والحاجة وتعزيز العمل التطوعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لالتي سيد الطالب الأمين (ة) العام (ة): خليهالي سيد الطالب

أمين (ة) المالية: زيري اسلم عبدي

رقم FA010000291102202407888 بتاريخ: 11/20/5202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية قلوب رحيمة للأعمال الخيرية والتحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توزيع الملابس والمستلزمات الأساسية على الأشخاص ذوي الإعاقة والأسر الفقيرة لتخفيف معاناتهم وتحسين مستوى معيشتهم، إفطار الصائمين خلال شهر رمضان عبر تنظيم فوائد الإفطار الجماعية وتوزيع الوجبات الغذائية للمحتاجين. سقاية الأحياء الهشة من خلال توفير المياه النظيفة في المناطق التي تعانى من نقص الموارد المائية. تعزيز قيم التضامن والتكافل الاجتماعي عبر حملات توعوية و برامج إشراك المجتمع في دعم الفئات الهشة. تنظيم أنشطة إجتماعية وخيرية تهدف إلى تحسين جودة حياة المستفيدين وإدماجهم في المجتمع. دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية من خلال توفير المساعدات الطبية، الأجهزة التعويضية، وتأمين احتياجاتهم الأساسية. المشاركة في الحملات التحسيسية في شتى المجالات. دعم المرضى و المحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

> مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي کل مکان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم سيدي محمد خطار الأمين (ة) العام (ة): آمنة محمد سيدي فال أمين (ة) المالية: فاطمة محمد سيدي فال

رقم FA010000290303202202372 بتاريخ: 2022/05/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منصة التطوع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز الوعي بأهمية الوعي التطوعي بين الأطفال. إعداد كوادر قيادية قادرة على نشر ثقافة العمل التطوعي. انشاء جيل واعى بريادة الأعمال المجتمعية وأهمية المبادرة وروح العمل الجماعي. المساهمة في زراعة قيم ومفاهيم تساعد في استمرارية واستدامة نشر مفاهيم التطوع. دعم منظومة العمل التطوعي وجعلها من أولويات المجتمع. العمل على إعداد جيل على دراية وإلمام بكافة وسائل التكنولوجيا. العمل على التوعية بالسلام والتعايش السلمي وتحقيق السلم المستدام. التوعية بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تطويرهم و دمجهم في المجتمع. التوعية بقضايا الطفل وتعزيز حقوقه. مساعدة الأطفال واليافعين في بناء وتنفيذ مشاريع مجتمعية ترتبط بأهدافنا والتعزيز من دورهم في المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط- كبتال

مجال التدخل:

المجال الرئيسي:بناء البنية التحتية المرنة. وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجيع الابتكار. المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. العدل والسلام. 3. الابتكار والبنية التحتية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن الشيخ الأمين (ة) العام (ة): امغلوها أحمد فال أربي

أمين (ة) المالية: دكالة سيد أحمد

رقم FA010000212901202305795 بتاريخ: 2023/02/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الاستقامة للتكافل الاجتماعي والاعانة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان- ولاية الحوض الغربي مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لخذيره محفوظ اتلاميد الأمين (ة) العام (ة): مديحه جدو احمده أمين (ة) المالية: فرحه اعل الطالب امحمد ******

رقم FA010000240505202202285 بتاريخ: 16/2022/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة جيل المستقبل لحقوق الإنسان والوساطة الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في موريتانيا وجميع انحاء العالم دون تمييز في الجنس أو اللون أو العرق. الكفاح من أجل المساواة الاجتماعية، الجميع متساوون في الكرامة أمام القانون. المشاركة في جميع الأعمال الاجتماعية لأغراض إنسانية. ضمان التعليم والمساواة بين الجنسين والمساهمة في جميع الأعمال لتأسيس شراكة متينة في موريتانيا وفي العالم من أجل تنمية أفضل. النضال من أجلُّ حقوق الأقليات. الولوج إلى الصحة. تنظيم أيام توعية لتعلم النصوص والقوانين المعمول بها في الدولة والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا. المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان في جنيف. المساهمة في حل جميع النزاعات والتقاضي من خلال الوساطة الإجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2. لبراكنة، ولاية 3. كوركول، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعد بوه احميد محمد العبد الأمين (ة) العام (ة): كابه شيخنا اجم أمين (ة) المالية: خديجة سيدي ابياي

مرخصة منذ: 2016/02/23

رقم FA010000211204202202045 بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية

الموريتانية لمكافحة الفقر ومساعدة الضعفاء الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر ومساعدة الضعفاء الأيتام والأسر الفقيرة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى أحمد عمار

الأمين (ة) العام (ة): فؤاد محمد الراجل

أمين (ة) المالية: فاله الناجي أفظيل

رقم FA010000362810202409521 بتاريخ: 2024/10/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إنقاذ البحارة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ادومو الداه محمد البار

الأمين (ة) العام (ة): غلام عبد الله سيد محمد أمين (ة) المالية: حليمة لبات محمد البار

رقم FA000300211311202204199 بتاريخ: 2025/02/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الخير من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المحلية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ديد السالم محمد لبات

الأمين (ة) العام (ة): رقيه محمد لمين

أمين (ة) المالية: خديجه محمد الأمين

رقم FA010000332001202305682 بتاريخ: 2023/01/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السعادة للبيئة والصحة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: البيئة والصحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. إنشيري، ولاية 4 تيرس زمور، ولاية 5 كيدى ماغا، ولاية 6 تكانت، ولاية 7 داخلت انواذيبو، ولاية 8 اترارزة، ولاية 9 لبراكنة، ولاية 10 كوركول، ولاية 11 لعصابه، ولاية 12 الحوض الغربي، ولاية 13 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): الشيخاني بادي الشيخ المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): عيشة إسلم سيدو

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد محمود

رقم FA010000211911202409929 بتاريخ: 60/101/2522

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معط مولان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية المجتمع عن طريق أنشطة تنموية وإجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط- الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن ولد يبه

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب السالك افاه أمين (ة) المالية: صمبين امبارك صمبين

رقم FA010000212101202510027 بتاريخ: 2025/01/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصفوة للعمل الخيري والإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة المصطفى المين فال

الأمين (ة) العام (ة): انجيه محمد محمود

أمين (ة) المالية: مريم محمد محمود

رقم FA010000211406202306602 بتاريخ: 16/06/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للإرشاد والتوعية والتحسيس ودعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الجيه اعمار

الأمين (ة) العام (ة): محمد امبارك الجيه اعمار

أمين (ة) المالية: أبراهيم محمد فال الفرح

رقم FA010000223001202510110 بتاريخ: 2025/01/31

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التيسير والإحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالم محمد يحي نافع الأمين (ة) العام (ة): أم الفاضل أحمد فال مختارنا أمين (ة) المالية: فاطمة الزهرة التاه محمد عبيد

رقم FA010000361211202409627 بتاريخ: 11/12/2024

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوحدة وتقدم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ام أسلامة الطالب أحمد الأمين (ة) العام (ة): محفوظة اطول عمرو

أمين (ة) المالية: ميمونة أحمد سالم

رقم FA010000241211202409637 بتاريخ: 19/224/12/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معهد الشيخ محمد المامي لإحياء التراث الإسلامي في بلاد شنقيط، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي وتثقيفي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3 محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ محمد المامي محمد الشيخ محمد المامي الأمين (ة) العام (ة): كنت محمد الشيخ محمد المامي أمين (ة) المالية: أحمدو محمد أحمد يعقوب

> رقم FA010000312001202510023 بتاريخ: 2025/01/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الإبداع الثقافي لتجمع قرى أكميمين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1 نشر الوعي بين أبناء المجتمع. 2 إبراز مواهب وقدرات الشباب في شتى المجالات. 3 رسم صورة ثقافية وعلمية عن قرى أكيمين ناصعة. 4 تنظيم أنشطة وندوات ثقافية سنوية. 5 تكريم المتفوقين في المسابقات الوطنية من أبناء قرى تجمع آكميمين. 6 تنظيم مسابقات في القرآن الكريم. 7 تنظيم أنشطة رياضية. 8 القيام بأعمال تطوعية لصالح مدارس ومساجد قرى التجمع. 9 تعزيز عرى التواصل والأخوة بين أبناء قرى تجمع أكميمين ونبذ كل أساليب الفرقة والخلاف

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: آكميمين- إدادهس- بلدية وادمور- مقاطعة مقطع لحجار - لبراكنة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة الرياضة.

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوبو محمد العيد

الأمين (ة) العام (ة): احبوس محمد عبد الله سالم

أمين (ة) المالية: المين أحمد محمود ارشيد

رقم FA010000210310202203570 بتاريخ: 70/22/01/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتح للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع شكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

بتاريخ: 2025/02/20

الرئيس (ة): عالى شيخنا عيسى الأمين (ة) العام (ة): التراد شيخنا عيسى أمين (ة) المالية: التراد فال أحمد عمي **********

رقم FA010000211902202510294

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الهدى والنور للأعمال الخيرية الإغاثية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: ولاية الحوض الغربي- قرية حاسى النبق-مقاطعة جكني

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع شكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوبكر محمد يرب اك

الأمين (ة) العام (ة): أحمد جدو محمد عمو اك أمين (ة) المالية: أحمد عالي اكه مين (ه) المالية: أحمد عالي اكه

رقم FA010000322706202204569 بتاريخ: 2025/02/11

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النجوم الشبابية والرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خلق تراث ثقافي يطور موروثنا القديم، تطوير المجال الرياضي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين. المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد يعقوب محمد عبد الودود الأمين (ة) العام (ة): آمنة عبد الله لمعيدل

أمين (ة) المالية: كورية محمد أحمد ديه

رقم FA010000313009202409391 بتاريخ: 11/20/2502

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العباقرة الشبابية للابداع الثقافي والرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إبراز المواهب الشبابية والثقافية. توعية الشباب. خلق جيل ثقافي. إشراك الشباب في الساحة الثقافية. تطوير مجال رياضة ترقية الشباب والمراهقين ودمجهم في الحياة والرياضة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة: أكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة الرياضة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم ميساره المختار

الأمين (ة) العام (ة): محمد الكوري محمد عبد القادر محمد

أمين (ة) المالية: بيده لكهيل البمباري

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد				
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة				
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة				
مديرية نشر الجدريدة الرسمية						

الوزارة الأولى